

**الجراحة التجميلية بين الحظر والأباحة
(موقف كل من الفقه والقضاء في مصر وفرنسا)
(دراسة مقارنة)**

الباحثة

ليليان نادر نجيب فرج

مدرس مساعد بقسم القانون المدني

كلية الحقوق

جامعة عين شمس

عام ٢٠١٩م

مقدمة

تهدف جراحات التجميل (جراحة الشكل) الى ازالة التشوية الحادث بجسم الانسان، سواء بفعل مكتسب تسبب فية كالحوادث، او نتيجة لعيب خلقي يولد به الشخص، وهي لا تهدف الى علاج مرض. ويعتبر ممارستها كعمل طبي جراحي من الافعال المجرمة قانوناً بحسب الاصل، فهي تقتضي المساس بسلامة الجسم، ونظراً لأن هدف الطبيب والجراح هو هدف نبيل، وهو تحقيق الشفاء للمريض، بالاضافة الى الحفاظ على سلامة جسمه، وليس احداث ضرراً به، لذلك فهو من الأعمال الطبية المباحه . الا انه يعتبر عملاً جنائياً، اي فعل غير مشروع، إذا لم يجد مبرر له، ونظراً لخروج الجراحة التجميلية عن المبرر الأساسي لإباحة التصرفات والأعمال الطبية ؛ وهو العلاج، لذلك أصبحت محلاً للجدل والنقاش بين الفقهاء، من الناحية الشرعية، والقانونية، والقضائية . فاختلقت الاراء بين التأييد ومعارض لمشروعيتها.

وتنقسم الجراحة التجميلية الى قسمين : الجراحات الإصلاحية : والغرض منها إصلاح الأنسجة التالفة أو المدمرة بفعل حادث أو مرض لإعادة بنائها من جديد على نحو اقرب الى الطبيعي. والجراحات التجميلية غير العلاجية : وهدفها التجميل فقط، حيث لا توجد أصابات أو حالة مرضية أو أنسجة تالفة .

وينقسم بحثنا هذا إلى ثلاثة مباحث، موضحة كالآتي :

المبحث الأول : مفهوم الجراحات التجميلية، وينقسم الى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الجراحة التجميلية .

المطلب الثاني : أنواع الجراحات التجميلية.

المطلب الثالث : أسباب اللجوء الى الجراحات التجميلية.

المبحث الثاني : موقف الفقه من الجراحات التجميلية، في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : موقف الفقه الاسلامي من الجراحات التجميلية .

المطلب الثاني : موقف الفقه الموقوف الفقه الفرنسي من الجراحات التجميلية.

المطلب الثالث : موقف الفقه المصري من الجراحات التجميلية .

المبحث الثالث : موقف القضاء من الجراحات التجميلية . في مطلبين :

المطلب الأول : موقف القضاء الفرنسي من الجراحات التجميلية

المطلب الثاني : موقف القضاء المصري من الجراحات التجميلية

المبحث الأول

مفهوم الجراحة التجميلية وماهيتها

ازدادت الجراحات التجميلية في عصرنا الحالي بمعنى أوسع من كونها وسيلة من وسائل العلاج، نظراً للتقدم التكنولوجي في المجال الطبي والجراحي في العصر الحديث والمعاصر، وأيضاً يرجع ذلك إلى غريزة الشخص وخصوصاً المرأة والتي تسعى إلى الوصول إلى الكمال والجمال، ولذلك تعتبر جراحات التجميل في كثير من الأحيان أول درجات الرفاهية والترفع، وذلك لأنها تهدف إلى الإهتمام بالشكل والمظهر الخارجي. وهناك عناصر تتحد وتتعاون معاً للحصول على نتيجة أو هدف واحد، ولكل عنصر دور هام إذا أخل بالتزاماته أو أخطأ تقوم المسؤولية المدنية في حال حدوث ضرر بالشخص الذي تجرى له الجراحة، وهذه العناصر خمسة هم الطبيب الجراح، والشخص الراغب في إجراء جراحة التجميل، ومكان إجراء العملية الجراحية، ونوع الجراحة، وأخيراً ميعاد إجراء الجراحة.

المطلب الأول

تعريف الجراحة التجميلية

الجراحة في اللغة بفتح الجيم تعني مصدر الجرح، وبضم الجيم تعني الشق في اليدين الذي تحدثه آلة حادة. وإصطلاحاً: جرح العضو تعني قطع اتصال اللحم فيه من غير تقيح، فإذا تقيح فهو قرحة^١. أما حديثاً فمعنى مصطلح الجراحة هو "من فنون الطب يعالج الأمراض بالزراعة أو الإصلاح أو الإستئصال أو غيرها من الطرق التي تعتمد على الجرح والشق والخياطة ويقوم بها جراح"^٢.

أما التجميل في اللغة: مصدر من فعل جمل، الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما: تجمع وعظم الخلق، والأخر حسن: وهو ضد القبح. وإصطلاحاً: تعني عمل كل ما شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنتقاص منه^٣. وكذا يقصد منه إصطلاحاً أيضاً إصلاح تشوهات وعيوب خلقية أو مكتسبة موجودة في ظاهر جسم المريض ولا تسبب له الألام العضوية، بل يهدف من إجرائها إعادة التناسق والتوازن للجزء المشوه أو المعيب^٤.

١. د. محمد قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ص ١٢٣.

٢. الموسوعة الطبية الحديثة الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، دار النفائس، ط ١، بيروت، ص ٢٧٤.

٣. د. محمد قلعه جي، المرجع السابق، ص ٩١.

٤. د. ماجد عبد الحميد طهوب، جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة، سلسلة مطبوعات المنظمة الإنسانية للعلوم الطبية.

وجراحة التجميل "Chirurgie Esthetique" هي كلمة يونانية الأصل، مكونة من مقطعين الأول "Kejnourg" يعني العمل اليدوي، والمقطع الثاني "Aistnetikos" وتعني القدرة على الإحساس التي يولدها الشعور بالجمال. ويرجع أصل هذه الكلمة أيضاً إلى الكلمة اليونانية "Plastikos" وتعني "يُشكل" وهي كلمة مرتبطة بالجراحات التي تُجرى لأغراض تحسينية أو جمالية لإستعادة التناسق والتوازن لجزء من أجزاء الجسم^١.

وبعد العرض المتقدم لمفهوم الجراحة والتجميل لغة وإصطلاحاً، نتعرف بشئ من التفصيل على الجراحة طبقاً للمفهوم الواسع والمتعارف عليه إصطلاحاً هي "كل عمل جراحي يجري بهدف إصلاح عاهة أو عطب أو تمزق أو إخراج سائل مرضي أو صديد أو إستئصال عضو شاذ أو مريض". حيث أن الجراحة هي تدخل الطبيب الجراح الضروري والتلقائي والفوري لإصلاح عيب بعضو مصاب بجسم الإنسان ولايستطيع إصلاحه إلا باللجوء إلى العمل الجراحي، والذي يتمثل في عملية شق لجسم المريض وذلك كإجراء علاجي وضروري لعلاج الإصابات والحفاظ على سلامة الجسم من داء لم تجدي معه الأدوية نفعاً وقد يهدد حياة المريض^٢. وتعد الجراحة التجميلية مصطلح حديث في مجال العلوم القانونية مقارنة بمجال العلوم الطبية، حيث أنها عرفت منذ القدم لدى شعوب وحضارات قديمة، ولكنها لم تكن بنفس التقدم والتنظيم كفن جراحي متطور وتقنية حديثة لما هو عليه في عصرنا الحالي^٣.

وقد عرف الأطباء جراحة التجميل بأنها "جراحة تقام لتحسين شكل جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته إذا ماتعرض لنقص أو تشوه". في حين عرفها المجلس الأمريكي للجراحة التجميلية بأنها "تخصص فرعي للطب والجراحة، تقتصر مهمته على تحسين المظهر من خلال التقنيات الطبية والجراحية، وتعني أيضاً: الحفاظ على المظهر الطبيعي وتعزيزه أو إستعادته لمستوى مقارب للجمال المثالي". كما عرفت منظمة المؤتمر الإسلامي بأنها "تلك الجراحة التي تعمل على تعديل شكل جزء من أجزاء الجسم البشري الظاهرة أو إعادة وظيفته إذا أصابها خلل أثر فيه"^٤. وذهب بعض الفقه بالقول بأنها "الجراحة التي لا يكون الهدف منها علاج مرض ما بواسطة التدخل الجراحي، وإنما إزالة تشويه في جسم

١ د.محمد السعيد رشدي، الجوانب القانونية والشرعية لجراحات التجميل، دار الفتح للطباعة، ص ٦.

٢ الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء، ج ٣، ط ٢، مصر، ص ٤٥٠.

٣ د.أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية، ط ٢، دار الثقافة، الأردن، ص ٣١٨.

٤ رشيدة مشروك، المسؤولية المدنية في مجال الجراحات التجميلية، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر،

المريض واقع بفعل خلقي أو مكتسب أو وظيفي^١. وعرفها جانب آخر بأنها "جراحات تهدف إلى إصلاح الأعضاء أو إحلال أعضاء محل أعضاء أخرى فقدت، أو نتيجة عيوب خلقية ولد بها الإنسان"^٢. كما عرفها بعض الفقه على أنها "ذلك النوع من الجراحة التي لا يقصد منها شفاء المريض من علة في جسمه وإنما إصلاح تشويهه لا يعرض حياته لأي خطر^٣. وعرفها البعض الآخر بأنها "مجموعة من العمليات التي تتعلق بالشكل، ويكون الغرض منها علاج عيوب خلقية أو طارئة في ظاهر الجسم البشري، وتؤثر في القيمة الشخصية أو الإجتماعية للفرد"^٤.

هذا وقد تعددت التعريفات لها في المجال الطبي بإعتبارها من العمليات التي لها خصوصية تميزها، وينبع أغلبها من نظرة كل طبيب الخاصة لها ورأيه في هذا النوع من الجراحات من خلال ممارسته لهذه المهنة. فبعض الأطباء عرفها على أنها "جراحة لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته، خاصة إذا طرأ عليها نقص أو تلف أو تشويه". كما عرفها دكتور لويس دارتيج Louis Dartigis بأنها "مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي لا يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري، تؤثر في القيمة الشخصية أو الإجتماعية للفرد"^٥.

أما التعريف الأعم والأشمل لجراحة التجميل: "هي تلك الجراحات الطبية التي يتم إجرائها على شخص بناءً على رغبته ورضائه الحر المستتير بهدف إصلاح العيوب الخلقية أو المكتسبة أو التشوهات الواضحة والظاهرة في جسمه والتي لا ينتج منها أماً عضوياً وإنما تعيب شكله ومظهره وتؤثر في شخصيته ومركزه ووضع الإجتماعي، وذلك بإستعادة التوازن والتناسق للمنطقة أو العضو المشوه أو المعيب طبقاً لمعايير الجمال الملائمة له، وذلك بالتوافق مع الضوابط القانونية والشرعية والفطرة السليمة"^٦.

من السابق نستنتج أن جراحة التجميل لها خصائص معينة مختلفة عن الجراحات العادية وهي^٧:

١ د.منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، ط٣، عمان، الأردن، ص٨.

٢ د.محمد طاهر الحسيني، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، دمشق، سوريا، ص٢٠.

٣ د.محمد سالم حمد أبو الغنم، "المسئولية المدنية عن عمليات التجميل"، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص٦.

٤ د.دبوع فرج، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، ص٤٣٤.

٥ د.محمد سالم حمد أبو الغنم، مرجع سابق، ص٦.

٦ د.منذر الفضل، مرجع سابق، ص١٢.

٧ د.محمد السعيد رشدي، الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، مرجع سابق، ص٦.

- ١- لا يقصد منها علاج مرض عضوي.
- ٢- لا تقتضيها ضرورة عاجلة وتتم في ظروف متأنية وهادئة.
- ٣- تتم على جزء سليم من الجسم.
- ٤- تتم على الجزء الخارجي الظاهر للجسم.
- ٥- يجب أن تتم وفقاً للفترة السليمة والضوابط القانونية والشرعية.

أولاً: جراحات التجميل لا يقصد منها علاج مرض عضوي:

القص من جراحات التجميل هو إزالة العيوب والتشوهات من جسم المريض وليس علاج مرض عضوي يصيب المريض أو يسبب له ألماً مبرحة أو يعيق حركته أو يهدد حياته بصفة عامة، كالأضرار الخبيثة (أورام الكبد أو القلب)، بعكس الجراحة التجميلية التي تخلص المريض من التشوه أو العيب في شكله الظاهري وما يسببه ذلك من ألام نفسية وليست عضوية.

ثانياً: جراحات التجميل لا تقتضيها ضرورة عاجلة وتتم في ظروف متأنية وهادئة:

الجراحات العادية كما نعلم تستلزمها الضرورة والظروف إلى التدخل العاجل والسريع لإنقاذ حياة المريض حتى ولو إقتضت الضرورة عدم رضاه، عكس الجراحات التجميلية التي تجرى في ظروف هادئة متأنية، فالوقت يكون متسع لتدخل الجراح التجميلي والحصول على رضا المريض وإعلامه وتبصيره بجميع المخاطر والمضاعفات والآثار الناتجة عنها، لأن الجراحة التجميلية لا تتطلبها الضرورة أو العجلة، مما يجعل الجراحات التجميلية مختلفة عن الجراحات العادية^١.

ثالثاً: الجراحات التجميلية تتم على جزء سليم من الجسم:

تتميز جراحة التجميل بأنها تُجرى على جزء صحيح سليم وغير معيب من الجسم، بخلاف الجراحات العادية التي تجرى على جزء معيب به مرض يقلل من كفاءته ووظائفه الحيوية كما يسبب ألماً للمريض، لذلك فجراحات التجميل لا تتم إلا بعد إزالة الألام والتئام الجروح، حيث يقوم الجراح التجميلي بإزالة التشوهات والآثار التي تسببها الحروق بالجسم وليس علاج الحروق نفسها، أي يأتي دورها في مرحلة لاحقة بعد العلاج، لذلك أختلفت وتميزت الجراحات التجميلية عن الجراحات العادية في أنها لا تتم إلا على جزء سليم من الجسم^٢.

١. د.حسن ذكي الإبراشي، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

٢. د.محمد رفعت، العمليات الجراحية وجراحة التجميل، دار المعرفة للطباعة والنشر، مصر، ص ١٤٥.

رابعاً: الجراحات التجميلية تتم على الجزء الخارجي الظاهر للجسم:

تهتم جراحة التجميل بإزالة العيوب الخلقية أو المكتسبة والتشوهات الواضحة التي تكون على الجزء الخارجي للجسم وليس بالأجزاء الداخلية كالأحشاء ودواخل الجسم، فهي لا تتطلب قطعاً عميقاً أو شقاً للبطن كما في الجراحات العادية، حيث تهتم بتجميل الوجه أو الصدر أو الأرداف أو البطن أو الساقين^١.

خامساً: جراحات التجميل تتم وفقاً للفطرة السليمة والضوابط القانونية والشرعية:

عند إجراء الجراحة التجميلية يكون الهدف منها هو إزالة التشوه أو إصلاح العيب وفقاً لسنة خلقه التي فطر الله الناس عليها، فالفطرة هي صفة الإنسان الطبيعية وتتهي وتحرم جميع العمليات التجميلية الشاذة المخالفة لهذه الفطرة، فالإصلاح يتم طبقاً للضوابط الشرعية حيث يصبح العمل الجراحي التجميلي غير مشروع ومحظور إذا لم يتم لإزالة العيب أو التشوه بل لغرض التجميل فقط^٢.

المطلب الثاني

أنواع الجراحات التجميلية

كما سبق القول أن جراحات التجميل تختلف عن الجراحات العادية، فالهدف منها ليس علاجي كعلاج مرض عضوي يصيب المريض وبسبب آلام بدنية أو يهدد حياته، كما ليس من أهدافها تحقيق دواعي جمالية تحسينية بحتة، بل الهدف منها هو إصلاح التشوهات والعيوب الخلقية أو المكتسبة؛ مما يحقق الشكل الجمالي المرغوب، لذلك تكون هناك حاجة أيضاً لإصلاح وإزالة هذه العيوب والتشوهات فتكون حينئذٍ جراحات تجميلية لها دواعي علاجية بحتة وليس دواعي ترفهية وللجمال فقط. وعليه تنقسم الجراحات التجميلية إلى نوعين: فهي إما أن تكون جراحة تقويمية (علاجية)، وإما أن تكون جراحة تجميلية بحتة^٣.

أولاً: الجراحة التقويمية (العلاجية أو الضرورية):

هي الجراحة التي تهدف إلى إصلاح تشوهات أو عيوب مكتسبة أو خلقية. وقد يضطر المريض لإجرائها لأهميتها الكبيرة في إستمرار حياته بصورة طبيعية. وأن عدم إجرائها يعرضه لضرر بالغ ويقلل من فاعليته وأدائه في المجتمع، خاصة إذا كان صاحب حرفة أو مهنة تعد مصدراً رئيسياً لدخله وأرزقه، وبمعنى آخر "هي العمليات التي تتصف بطابعاً علاجياً أكثر من الطابع التحسيني للمظهر الخارجي، وهدفها الأساسي هو تصحيح

١. د. منذر الفضل، مرجع سابق، ص ٨.

٢. د. أنور أبو بكر هواني، مدى شرعية جراحة التجميل ومسئولية الأطباء، دار الكتب القانونية، ص ٣٧.

٣. د. رشيدة مشرّوك، مرجع سابق، ص ١٤.

إصابة وتعويض الجسم عما قد يفقده من أحد أعضائه بأكمله أو جزء منه نتيجة التعرض لحادث طارئ، أو وجود عيوب وتشوهات خلقية ولد بها الشخص". وعرفها د.حسن بدران بأنها "لم توجد لتحسين الشكل وحسب وإنما وجدت لعلاج مشكلات إجتماعية في المقام الأول ومشكلات نفسية وذلك بإصلاح وظيفة لعضو قد يسبب له تشوها نفسيا"^١.

وقد سبق القول أن العيوب التي توجد في الجسم نوعان:

١ - عيوب خلقية:

وهي العيوب التي تنشأ بأسباب من داخل الجسم نفسه وليس من سبب خارجي عنه وهي نوعان^٢:

- (أ) العيوب الخلقية المولود بها الإنسان ومن أمثلتها (التصاق الأصابع سواء اليدين أو الرجلين أو كليهما - الشفة المفلوجة وهي شق في الشفة العليا.....إلخ).
- (ب) العيوب الناتجة من الأمراض التي تصيب الإنسان ومن أمثلتها (إنحسار اللثة نتيجة الإصابات الميكروبية - عيوب صيوان الأذن الناتج عن الإصابات المرضية..... إلخ).
- #### ٢ - عيوب طارئة (مكتسبة):

- وهي عيوب ناتجة عن سبب خارجي مثل الإصابات الناتجة عن حوادث السيارات والجرائم التي تقع على الجسم وتسبب إصابات بدنية وكذا الحروق وغيرها^٣.
- والعمليات التي تجرى ضمن هذا النوع من الجراحة (التقويمية) هي:
- جراحة أعضاء الوجه: لعلاج تشوه غير طبيعي أو إصابة طارئة تؤثر على وظيفة الأعضاء.
 - جراحة الحروق والتي تهدف إلى إعادة نقل خلايا من أنسجة الجسم السليمة إلى الجزء التالف (ترقيع الجلد).
 - الجراحة المجهريّة: والهدف منها إعادة زرع الأعضاء المبتورة نتيجة حادث أو زراعة العضو الرجل أو اليد أو الإصبع^٤.

١ د.حسن بدران ، قسم جراحة التجميل ، جامعة عين شمس، القاهرة ، جريدة الإسراء ٢٠٠٥/٨/١٨.

٢ رجاء محمد عبد المعبود، الضوابط القانونية والأخلاقية لجراحات التجميل، أنظر الموقع:

http://tai.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/res6/Pages/1_6.aspx

تاريخ الإطلاع ٢٠١٦/٦/٢٦.

٣ عبد الله زفيل، حكم عمليات جراحات التجميل، أنظر الموقع <http://www.saaed.saaed.net/Doat/Zugail/36.htm>

تاريخ الإطلاع ٢٠١٦/٦/٢٦.

٤ د.طلال العجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، ط١، عالم الكتب للنشر، إربد، الأردن، ص٢٢٩.

- جراحة الأطراف: ويوجد منها نوعين الخلقية كعلاج الأعضاء غير المكتملة أو إزالة أحد الأطراف الزائدة. الطارئة كزراعة الثدي بعد إستئصاله نتيجة الإصابة بأورام سرطانية. وقد يكون الترميم ذاتيا أو صناعيا بإستعمال شرائح السليكون^١.

ومن أكثر الأمثلة وضوحا في هذا النوع من الجراحات حالة الأشخاص الذين شوهوا في الحروب، وقد قامت الدول بعزلهم وابعادهم عن أعين الناس حتى لا يخيفوهم ويؤذون مشاعرهم بمناظر التشوهات المرعبة، مما يتسبب في بث روح التمرد والسخط على الأنظمة الحاكمة، والخوف من الالتحاق بالمؤسسات العسكرية، وعدم الجرأة في الدفاع عن الأوطان. ونجد أن هذا النوع من الجراحات يتساوى مع الجراحة العامة وتحكمه نفس قواعدها^٢.

فإذا كان التشوه جسيما كانت حرية الطبيب واسعة في إختيار الوسائل العلاجية المناسبة للمريض وحالته، فقد ينتج عن تدخل الطبيب في هذه الحالة حرمان المريض من الزواج أو تشوه في جسم المريض يجعله محل سخرية، لذا ففي هذه الحالات الدرجة يكون إختيار الطبيب لطرق علاجية لاتسلم من بعض المخاطر مادامت هذه المخاطر تتطلبها حالة المريض، فالقانون علم اجتماعي يهتم بضرورات الحياة^٣. وعليه نجد أن تدخل جراح التجميل يساعد المريض في إستعادة حالته الصحية الطبيعية وذلك في حالة العيب الخلفي، أو يعيده الى الحالة النفسية التي كان عليها قبل حدوث التشوه، وحيث أن الجراحة التجميلية تهدف الى العلاج فهي جائزة ومشروعة.

ومن أهم صور جراحات التجميل التقويمية الشائعة والتي أثبتت نجاحاً فائقاً في عالم

التجميل:

- إصلاح تشوهات الأذن^٤:

وتتم عملية إصلاح وتقويم الأذن بردها إلى الخلف إذا كانت متقدمة أو منبعجة أو معوجة، وذلك من خلال مراحل متسلسلة هي:

- ١- إستخدام مخدر موضعي في صيوان الأذن.
- ٢- عمل فتح أو شق بطول وسط صيوان الأذن في طبلة الأذن الخلفية.
- ٣- فصل الغضروف بعيداً عن الجلد المنشق.
- ٤- قطع الغضروف على شكل قطع مستطيلة بطول صيوان الأذن.

١ د. محمود محمد عبدالعزيز الزيني، مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية، الإسكندرية، مصر، ص ٥١: ٥٢.

١ د. وديع فرج، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، مرجع سابق، ص ٤٣٦.

٢ د. أحمد محمود إبراهيم، مسؤولية المستشفى الخاص عن اخطاء الطبيب ومساعديه، دكتوراه، ص ٤٢٠.

٤ د. علاء فتحي عبد العال، مرجع سابق، ص ١٢١.

٥- إزالة الأجزاء الزائدة من الجلد والغضروف.

٦- خياطة الجرح بخيط نايلون طبي رفيع جداً.

وتجرى هذه الجراحة التجميلية لإصلاح وتقويم الأذن البارزة بشرط ألا تترك أثراً، فنجاح هذا النوع من الجراحات يتوقف على عدم ترك آثار^١.

- جراحات علاج الدوالي الوريدية والشعيرات الدموية في الجسم^٢:

تختلف هذه الجراحات على حسب حجم وطول وعرض وسبب الدوالي والشعيرات الدموية، فنجد أن الشعيرات الدموية والدوالي الوريدية الرفيعة تذول بجلسات الليزر المتخصصة في علاج الدوالي، وتزول الدوالي والشعيرات ذات الحجم المتوسط بالتصليب والحقن بمادة كيميائية خاصة بإزالة الدوالي وذلك باستخدام إبرة رفيعة دون ألم على عدة جلسات، أما الدوالي العريضة فتحتاج لجراحة دون ترك آثار، أما يمكن أيضاً علاجها عن طريق حقن الأوردة بمادة تؤدي إلى تجلط الدم داخلها ثم يحدث تلف تدريجي لهذه الأوردة وتختفي، وشرط نجاح تلك الطريقة أنها تتم في المرحلة الأولى للمرض.

- جراحات إصلاح الشفاة الضامرة وتصغير الشفاة الغليظة^٣:

يتم تقويم وإصلاح الشفاة الضامرة عن طريق حقن الكولاجين، وهو البروتين المكون للأنسجة الضامة للجلد وثبت نجاح هذه المادة في العديد من جراحات التجميل وعدم حدوث أضرار نتيجة استخدامها، أو يتم سحب دهون من جسم الشخص وحقن الشفاة بها، أما بالنسبة للشفاة الغليظة يتم إزالة جزء مثلث الشكل على طول الشفاة من الداخل بعد إجراء تخدير موضعي ثم يتم خياطتها بخيط رفيع جداً.

- إصلاح وتقويم تشوهات الأنف:

تعددت هذه الأنواع من الجراحات، وهي عادة عيوب خلقية مثل الأنف الطويل أو المقوس وكذلك تضخم الأنف، وتتم هذه الجراحات داخل الأنف حتى لا يكون الجرح ظاهراً مع استخدام تخدير عام أو موضعي، ولتقليل النزيف والكدمات يُعطى المريض جرعة من دواء قابض للأوعية الدموية، ثم يتم إجراء شق داخل الأنف وتعديل أو إزالة الإنحراف أو التقوس، ثم وضع فتائل ضاغطة بالداخل لمنع رجوع الحاجز إلى وضعه القديم، ثم تتم خياطة الجرح، أو يتم تكسير العظام داخلياً وإزالة الجزء الزائد والمتسبب للتقوس، كما يتم

١ ترجمة د.محمد رفعت، بحث العناية بالوجه والجسم، تأليف الكاتبة بات رتشارد سيون، ص ١٢٠.

٢ بحث بعنوان علاج الدوالي الوريدية والشعيرات الدموية، بصفحات الإنترنت، ص ١: ٣.

٣ بحث بعنوان إبراز الشفاة المضمورة، على الموقع www.Tajmeel.org.

إصلاح الجزء السفلي من الأنف وذلك بتصغير أو تقصير الغضاريف وضبط فتحتي الأنف ليتم التناسق مع باقي أجزاء الوجه^١.

- قطع الإصبع الزائد وفصل الأصابع الملتصقة:

تعتبر حالات التصاق الأصابع أو الإصبع الزائد سواء كانت في القدمين أو اليدين عيباً خلقياً يولد به الشخص، فتجرى الجراحة التجميلية بفصل الأصابع الملتصقة أو قطع الإصبع الزائد، وتقويم مكان القطع حتى لا يترك أثراً بعد إجراء العملية^٢.

- إزالة الندب والوحمات والشامات والبثور:

تجرى عمليات تجميلية لإزالة الوحمات ذات الحجم الصغير وكثيراً ما تختفي تلقائياً بعد فترة قصيرة، أما إذا كانت الوحمة كبيرة فيفضل اللجوء إلى إستعمال مستحضرات التجميل والتي تُخفي هذه الوحمات، لأن الجراحة بالنسبة للوحمات الكبيرة قد تترك أثراً في مساحات كبيرة من الجلد أو الأنسجة. كما يتم إجراء عمليات جراحية لإزالة الندب التي تظهر بعد إنتام الجروح، وأيضاً بالنسبة للبثور وهي عبارة عن خراج عميق بالجسم، وتتم هذه العمليات الجراحية البسيطة بالتخدير الموضعي دون ألم^٣.

- شفط الدهون^٤ Lipos Piration

تتراكم الدهون في مناطق معينة من الجسم خاصة بالنسبة للسيدات عند الإصابة بمرض السمنة، وهذه الدهون المتراكمة تؤثر على حياة الشخص لما لها من أضرار بالغة على الجسم، فتجرى عمليات شفط الدهون من الفخذين والأرداف والبطن والجوانب حيث أنها مناطق تراكم وترسيب وتخزين الدهون، ويتم ذلك بعمل فتحة صغيرة في الجلد وتدخل كانيولا معدنية رفيعة متصلة بجهاز شفط حيث يدخلها الجراح ويخرجها عدة مرات تحت الجلد بين طبقات الدهن فتخرج الدهون لجهاز الشفط. أما في الحالات الصعبة فيستخدم فيها الجراح الموجات فوق صوتية أو الليزر لإذابة الدهون أولاً ثم شفطها، ولكنها طريقة خطيرة وتحتاج لخبرة ومهارة للجراح حتى لا يُتلف أنسجة الجلد، ويعتبر هذا النوع من الجراحة مشروعاً إذا كان يهدف إلى المحافظة على صحة وسلامة المريض.

١ عمليات تجميل الأنف، على الموقع www.Tajmeel.org.

٢ مجلة كل العرب، العدد ٣٤٩، ص ٤٢ : ٤٥.

٣ بحث في العناية بالوجه والجسم، مرجع سابق، ص ١٢٣.

٤ د. علاء فتحي عبد العال إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٢٢.

- إصلاح وتقويم الأسنان الناشذة أو المتراكبة والتي تشوه الوجه وتعيق عن الكلام^١:
تُجرى جراحات التجميل في حالات إعوجاج أو بروز الأسنان والذي يسبب مشاكل في مضغ الطعام و إعاقته على الكلام بالإضافة إلى تشوه في المنظر الجمالي للشخص، وتسبب كل هذه المشاكل فشل الشخص في الحصول على فرص العمل التي تعتمد على المظهر الخارجي والشكل، مما ينتج عن ذلك مشاكل نفسية، فعن طريق جراحات التجميل يتم إعادة الأسنان الغير منتظمة إلى حالتها الصحيحة، ويتم تقويم الأسنان بتثبيت البراكيت وهي وحدات بلاستيكية تقويمية صغيرة على كل سن بواسطة سلك بلاستيكي التي تعمل على تحريك وتسوية الأسنان خلال مدة معينة.

وحيث أن الجراحات التجميلية العلاجية تهدف إلى العلاج فهي جائزة ومشروعة. وهناك عوامل ومؤثرات خارجية يتعرض لها الإنسان أثناء مزاولته لعمله أو إنتقاله من مكان لآخر أو أثناء ممارسة حياته العادية قد تكون حوادث تسبب له إصابات جسيمة أو أضرار مثل الحروق والكدمات والتشوهات مما ينتج عنها عجزاً كلي للجسم أو تشوه جسيم يعيقه عن ممارسة حياته بشكل طبيعي، وهناك أيضاً العوامل الطبيعية البيولوجية والفسولوجية مثل الخلل في وظائف بعض الأعضاء بالجسم بسبب الأمراض أو التقدم في العمر أو سوء التغذية وما ينتج عنها من تجاعيد بالبشرة وترهلات نتيجة فقدان الوزن، إلى جانب الأضرار الناتجة عن الشمس والتدخين والأمراض الجلدية الفطرية والبكتيرية^٢. وجميع هذه العوامل طارئة تؤدي إلى اللجوء لجراحات التجميل الضرورية مثل جراحات إعادة الأعضاء والأطراف ورقع الجلد وجراحات إصلاح التشوهات الناتجة عن عمليات جراحية أخرى.

ثانياً: الجراحات التجميلية المحضنة (التحسينية):

وهي العمليات التي تسمى جراحات الشكل *Plasliyue Chirurgic* أو الكمالية وتجرى بهدف الوصول إلى أعلى مستوى من الجمال والتميز بالمقارنة ببقية الناس، وقد يسعى الشخص لإجراء تلك العمليات نظراً لكونه عضواً بارزاً في المجتمع ومشهوراً مثل المذيعين والمشاهير والفنانين حيث أن المظهر الجمالي مهم بالنسبة لهم لما له من تأثير على جمهور المشاهدين^٣. إذا فالجراحة التجميلية المحضنة تهدف إلى إضفاء اللمسات الجمالية على الملامح العادية للإنسان التي خلق بها فيبدو أكثر شباباً حيث تصلح ما أفسده

١ بحث بعنوان طريقة جديدة لتقويم الأسنان الناشذة ، مجلة العربي ، العدد ٣٠٠ ، ص ١١٢ ، ١١٣ .

٢ د.منذر الفضل، مرجع سابق، ص ٧.

٣ د.محمد سالم حمد أبو الغنم، مرجع سابق، ص ١٢ .

الدهر^١. وكما سبق أن أشرنا فإن هذه الجراحات تُجرى لتجميل وتحسين المظهر وتجديد الشباب، وهي جراحات كمالية أو ترفيهية ولا تتطلب قيام حالة الضرورة فهي إختيارية غير طارئة هدفها الجمال والحسن، كما أن فيها تغيير لخلق الله، لذلك لم يقرها الشارع لعدم وجود مبرر شرعي لإجرائها فهي غير مشروعة ومحرمة. وينقسم هذا النوع من الجراحة إلى ثلاثة أنواع هي:

(أ) عمليات التشبيب (الحفاظ على الشباب).

(ب) عمليات تحسين المظهر أو الشكل.

(ج) جراحات تغيير الجنس وتحويله.

(أ) عمليات التشبيب (الحفاظ على الشباب)^٢: ومن أمثلتها:

- شد تجاعيد الوجه.

- تجميل الساعد بإزالة الشحوم والجلد الزائد.

- تجميل الجفون والحواجب نظرا لتقدم العمر.

- شد تجاعيد اليدين التي تشوه جمالها عند المسنين.

- تجميل الأرداف بإزالة الدهون والشحوم الزائدة وشد الجلد.

هذا وتجرى هذه الجراحة لكبار السن للقضاء على الشيخوخة والكبر، دون وجود دواعي لازمة أو ضرورة أو مبرر شرعي، فالهدف الأساسي من إجراء هذه الجراحة هو إعادة الشباب وظهور العجوز في عمر أقل من عمره.

(ب) عمليات تحسين المظهر (الشكل)^٣: ومن أمثلتها:

- تجميل الشفاة بتكبيرها أو تصغيرها.

- تجميل الأذن وتغيير شكلها.

- تجميل الثديين بتصغيرهما أو تكبيرهما.

- تجميل الأنف وتغيير شكلها وجعلها متناسقة مع ملامح الوجه.

- تجميل الذقن بالتكبير أو التصغير لعظامه.

- شد البطن المترهل والثدي المتهدل.

- عمليات النمص والوشم.

١ د. إبراهيم على حمادي الطيوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، ط١، بيروت، لبنان، ص١٠٧.

٢ وفاء شيعاوي، المسؤولية المدنية للطبيب في الجراحة التجميلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص٢٣٩.

٣ د. رشيدة مشرোক، مرجع سابق، ص١٧.

-عمليات تصغير الفم.

-عمليات فلج الأسنان.

ونجد أن هناك لبس حول مفهوم الجراحة التجميلية باللغة العربية لأن التعريف باللغة العربية لم يكن جيدا في التعبير عن طبيعة وحقيقية هذه الجراحة، لأنه يعبر عن تغيير في المظهر إلى الأجل وبالتالي فإن غرض هذه الجراحة هو إضافة لمسات جمال للجسم وإخفاء بعض العيوب الظاهرة أو علامات تقدم السن، كما إعتبرت الجراحة البلاستيكية التقييمية صورة من صور الجراحة التجميلية والتي تدخل ضمن الجراحة التقييمية، وهذا مفهوم خاطئ حيث أن الجراحة التجميلية تعتبر نوع أو أحد مراحل الجراحات البلاستيكية التقييمية^١.

الجراحة البلاستيكية التقييمية:

نجدها في اللغة العربية بأسم الجراحة التقييمية التصليحية، وهي العمليات التي تهدف إلى إصلاح عضو معوج أو ملتو وأعادته إلى شكله الطبيعي مثل فصل الإصبعين الملتصقين أو إزالة الإصبع الزائد، حيث تهدف إلى تخليص الجسم من أمر غير طبيعي، كما تهدف إلى علاج عجز موروث أو مكتسب بسبب حادث أو حروب. إذا فالجراحة البلاستيكية التقييمية هي جراحة التشوهات فهي "الجراحة التي تهدف إلى إصلاح الأعضاء أو إحلال أعضاء محل أخرى نتيجة فقدها أو نتيجة إلى عيوب خلقية ولد بها الإنسان فيجب التدخل الجراحي للتخلص منها". كما أنها تهدف إلى علاج الحالة النفسية للشخص الذي تعرض لحادث أدى إلى تشوه في شكله أو سبب في بتر عضو من أعضائه كحالة إستئصال الثدي بسبب التعرض لمرض خبيث، فلاشك أن الجراحة البلاستيكية التقييمية تصل في مرتبتها إلى درجة الجراحة العلاجية وتخضع لقواعدها ومبادئها^٢. ويرى البعض أن معيار التفرقة بين الجراحات التقييمية والتجميلية هو أنه إذا أجريت لإصلاح عيب أصلي تعد جراحة علاجية، أما إذا أجريت لإصلاح عيب مكتسب فهي جراحة تجميلية. وأقترح جانب آخر أنه إذا تعلق الجراحة بإصلاح العيوب سواء الأصلية أو المكتسبة التي تحدث نتيجة لمرض أو حادث تعتبر الجراحة علاجية تقييمية، أما إذا تعلقت بالعيوب الحادثة نتيجة التقدم في السن والشيخوخة تعد الجراحة تجميلية^٣.

١ د.سامية بوميدين، الجراحة التجميلية والمسئولية المدنية المترتبة عليها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص ١٧-١٨.

٢ د.سامية بوميدين، المرجع السابق، ص ١٩-٢٠.

٣ د.غانم بونس العبيدي، إرادة المريض في العقد الطبي (دراسة مقارنة)، القاهرة، ص ١٩٧.

جراحات التجميل التعويضية أو الترميمية :

فهي الجراحات التي تصلح التشوهات الخلقية أو المكتسبة الشديدة، والتي تعيب شكل الشحص وتتسبب له في أعاقه عن تأدية عمله والتعامل مع الآخرين مما يصيبه بحاله نفسية سيئه، وتتمثل في عمليات زراعة الأعضاء والأجزاء المفقوده من الجسم والتي تتسبب فيها الحروب أو الكوارث أو الحوادث، فتهدف هذه الجراحات إلى ترميم وتعويض التالف والمفقود من الأعضاء المشوهه مما يؤدي إلى إصلاحها وإعادتها إلى الشكل الطبيعي ووظيفتها الطبيعية بقدر الإمكان، وتسمى هذه الجراحة بجراحة البناء^١. وهذه الجراحة تكمل وتبني الأجزاء المفقوده أو المشوهه، وبالتالي تستدعيها حالة الضرورة فهي مشروعه بشرط ألا تؤدي إلى تغيير لخلق الله وألا يكون الضرر الناتج عنها أكبر من الضرر الحادث للشخص نتيجة وجود هذه الشوهات^٢.

أهمية التمييز بين نوعي جراحات التجميل:

ترجع الأهمية في التمييز بين نوعي جراحات التجميل إلى إثبات مشروعيتها وكذا تحديد النظام القانوني الذي يحكم المسؤولية المدنية لجراحي التجميل. وسيوضح ذلك تفصيلاً كالتالي:

أولاً: إثبات مشروعية جراحات التجميل:

تعتبر عمليات التجميل العلاجية مشروعه وأجازها الشرع، لأن الهدف منها إصلاح تشوه أو عيب سواء كان موروثاً أو مكتسباً لكي يتمكن الشخص من أداء وظيفته دون إعاقة أو عجز. أما بالنسبة للجراحات الغير علاجية "الترفيهية والجمالية البحتة" والتي ينتج عنها تغيير في خلق الله فهي غير مشروعه، لأنها ليس لها هدف علاجي. وبالتالي فالتمييز بين الجراحات التقويمية والترميمية العلاجية والجراحات التحسينية الغير علاجية أدى لبيان مدى مشروعيتها، فنجد أن الشرع اقر بمشروعية الأولى إلا أنه أقر بعدم مشروعية الثانية.

ثانياً: تحديد النظام القانوني الذي يحكم وينظم المسؤولية المدنية لجراح التجميل:

المسؤولية المدنية لجراح التجميل تخضع لقواعد خاصة تختلف عن المسؤولية المدنية للجراح العام، وسبب ذلك أن إلتزامات جراح التجميل أشد من إلتزامات الجراح العام، فيقع على جراح التجميل عبء الإلتزام بالحصول على رضا المريض المستتير قبل التدخل الجراحي وذلك بإعلام المريض بكافة المخاطر الناتجة عن التدخل الجراحي حتى ولو نادرة

١. د.حسام الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء، ص ٦ وما بعدها.

٢. د. رأفت محمد أحمد حماد، مرجع سابق، ص ١٦٧.

أو إستثنائية، كما يجب عليه مراعاة التناسب بين الفائدة المرجوة من الجراحة ومخاطرها. ومن هنا نجد أن التمييز بين جراحة التجميل العلاجية والغير علاجية يساهم بدرجة كبيرة في بيان مسؤولية الجراح التجميلي على النحو التالي:

النوع الأول: جراحات التجميل الضرورية "العلاجية":

وهي تتضمن جميع جراحات التجميل التي تهدف إلى إزالة التشوهات والعيوب الخلقية والمكتسبة، ويرى جمهور الفقهاء أن المسؤولية المدنية لجراح التجميل في الجراحات التقويمية تُحكم بقواعد خاصة شديدة عكس الجراحات التعويضية أو الترميمية فلا تخضع لتلك القواعد بل يحكمها القواعد العامة التي تحكم مسؤولية الجراح العادي، لكن البعض الآخر يرى أن جراحات التجميل بنوعها تهدف إلى العلاج لذلك فهي تعد جراحات مشروعة، فالترميمية أو التعويضية أو التقويمية يتم إجراؤها بهدف القضاء على عيب أوتشوه نتيجة حادث أو كارثة فهي لا تجرى للعلاج من مرض عضوي وليس هناك ضرورة للتدخل الجراحي الفوري، ومن هنا يرى هذا الإتجاه أنه يجب أن يحكمها القواعد الخاصة المشددة^١.

النوع الثاني: جراحات التجميل التحسينية:

وهذا النوع من الجراحات التجميلية غير مشروع، فقيام الجراح بها يستوجب مساءلته مدنياً، فلم يبيح المشرع إجرائها لعدم وجود أسباب شرعية تُجيزها فيحظر القيام بها. مما سبق نرى أن جراحات التجميل منها ما يتم إجراؤه لأسباب علاجية كالجراحة الترميمية أو التقويمية، ومنها ما يتم إجراؤه لإسباب تحسينية وجمالية، فإذا كان الهدف القضاء على عيب فإنها مشروعة لوجود أسباب شرعية، أما إذا كان القيام بها لإظهار الجمال وإشباع الرغبات والأهواء فتكون غير مشروعة.

المطلب الثالث

أسباب اللجوء للجراحة التجميلية

يقصد بأسباب اللجوء للجراحات التجميلية هو الدوافع والبواعث التي تجعلنا نقدم على اجراء هذا النوع من الجراحات، فليس المقصود هنا ما استقر عليه من أن السبب هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده وجود الحكم وعدم وجوده عدم وجود الحكم. فإذا كان المراد بالسبب هو ما يتطلب من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم وجود الحكم، فكانت أسباب الجراحات التجميلية وهي (طبيعة المهنة، وتحسين الشكل الخارجي، والاضطرابات النفسية) تستوجب وجود الجراحة التجميلية عند توافر تلك الأسباب، وعدم

١ د. علاء فتحي عبد العال ، مرجع سابق، ص ١٥٧.

وجودها عند انعدام تلك الأسباب، لكن هذا غير صحيح، حيث يمكن إجراء هذه الجراحة عند عدم وجود أحد الأسباب السابقة، حيث قد تجرى للتجربة، واختبار لعمليات تلك الجراحة، الى جانب وجودها عند وجود الأسباب سالفة الذكر^١. ففي الوقت الراهن تعتبر الجراحة التجميلية من الأمور الضرورية والتي تلبي حاجات البشر، وخصوصا مع تقدمها وتطورها ودور وسائل الإعلام في ذلك فيعتبر التشوه أو العيب الموجود بالجسم مهما كان بسيطا مؤثرا في نفسية الشخص وشخصيته، حيث أن لكل شخص بعدين جسماني وآخر معنوي (فكري - وجداني - روعي - عاطفي)، والجراحة الطبية تشتمل على البعدين^٢. ولتحديد أسباب اللجوء إلى عمليات التجميل لايمكننا الاعتماد على نوع العملية التي يجريها الشخص كمعيار لذلك، وذلك نتيجة لصعوبة الفصل بين العمليات الطبية الجراحية ذات الهدف العلاجي، والعمليات التي هدفها تحسين المظهر الجمالي فقط^٣.

وتنقسم أسباب اللجوء إلى جراحات التجميل إلى:

أولاً: أسباب داخلية (نفسية - ترفيهية ومزاجية - جمالية).

ثانياً: أسباب خارجية ناتجة عن (طبيعة المهنة - تأثير البيئة التي يعيش فيها الشخص - الإعلام)^٤.

أولاً: الأسباب الداخلية:

هو الإحساس المستمر للشخص بوجود عيوب في شكله الخارجي وشعوره الدائم برغبته في تحسين شكله ومظهره. فهي أسباب طبيعية لاصلة لها بالظروف المحيطة بالشخص وموجودة معه منذ الولادة سواء كانت ظاهرة أو خفية^٥.

١ - الأسباب النفسية:

قد تكون الاضطرابات النفسية أحد الأسباب الباعثة للإقدام على إجراء الجراحات التجميلية، بالرغم من عدم تناسب المخاطر التي يتعرض لها المريض للمزاي التي يرغب في الحصول عليها من إجراء هذا النوع من الجراحات^٦. فإذا كان العيب أو التشوه بسيطاً إلى درجة أنه لا يلاحظ، أي يبدو العضو وكأنه طبيعياً، إلا أن صاحبه لا يقبل شكله على هذا النحو فإنه يلجأ إلى الجراحة التجميلية للحصول على الشكل الذي يرغبه، أما إذا كان العيب

١ د.محمد ابراهيم الحفناوي، نظرات في أصول الفقه، دار الحديث للنشر والتوزيع، ص ١٧٠.

٢ د.سامية بومدين، المعنى الاجتماعي للمرض، مرجع سابق، ص ٣٧.

٣ د.الحسيني عبد اللطيف، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، لبنان، ص ١٧٠.

٤ رشيدة مشروك، مرجع سابق، ص ١٨ : ٢٤.

٥ د.منذر الفضل، مرجع سابق، ص ٦.

٦ د.محمد سامي الشواء، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسد، دكتوراه، القاهرة، ص ٥٠١.

أو التشوه ظاهرا وعميقا فنكون أمام جراحة تقويمية^١. وهناك نوعين من العمليات تهدف لإصلاح العيوب أو التشوهات الخلقية وهما^٢:

- عمليات إزالة الأعضاء الزائدة والزوائد اللحمية غير المرغوبة: فيعتبر ذلك سببا مجديا للإقدام على الجراحات التجميلية وهذه الأسباب يؤديها الطب والقانون والشرع طالما أن حياة الإنسان غير مهددة من إجرائها، أما إذا كانت حياة الإنسان مهددة من إجراء هذه العمليات لما لها من خطورة شديدة أو نتائج غير مضمونة أو ضارة حسب ما هو متعارف عليه في الطب فإن إجراء هذه العمليات غير جائز، حيث أن وجود الإنسان بهذا التشوه أفضل من تعريض حياته للموت أو خطر الإصابة بمضاعفات أو نتائج خطيرة لتحقيق الهدف من إجراء الجراحة بل على العكس ستزيد ألامه وأحزانه.

- إصلاح العيوب وإكمال النقص: إذ يتواجد عيب في أحد الأعضاء مثل شقوق الشفاة أو نقص في عدد أصابع اليد، مما يستوجب إجراء الجراحة التجميلية لإصلاح العيب شرط عدم تعريض حياة الإنسان للخطر لأن ذلك يعرض الطبيب الذي أجراها للمسئولية المدنية والجنائية.

٢- الأسباب الترفيهية والمزاجية:

وهي الحالات التي يهدف فيها الشخص من وراء الجراحات التجميلية إلى التغيير فقط ووفقا لحالته المزاجية، وهذه الحالات تظهر بوضوح في الأوساط الفنية والطبقات المترفة، فبعض الفنانين رجالا ونساء يلجأون إلى الجراحات التجميلية بهدف تحقيق حسنا وجمالا يلفت أنظار المشاهدين، بل وصل الأمر إلى إدخال عمليات التجميل في بعض الدول حيز التسهيلات المصرفية تحت مسمى "قروض تخصص عمليات التجميل"^٣.

٣- الأسباب الجمالية:

وتتمثل في الحالات التي يسعى فيها الشخص إلى إجراء الجراحة التجميلية بقصد تجميل أو تحسين عضو من أعضاء جسمه كالذقن والأنف والفم..... ألخ دون وجود سبب مرضي، أما على المستوى النفسي فيسعى الشخص لزيادة حسنه والوصول إلى الكمال الجسدي عن طريق إجراء عمليات التجميل^٤. وقد تثير الأسباب الترفيهية والمزاجية وكذا الأسباب الجمالية مشكلة من الناحية الأخلاقية والناحية الدينية: فمن الناحية الأخلاقية

١ د. منذر الفضل، مرجع سابق، ص ١٢.

٢ د. محمد سالم حمد أبو الغنم، مرجع سابق، ص ١١-١٢.

٣ د. سامية بوميدين، مرجع سابق، ص ٢٩.

٤ د. محمد طاهر الحسيني، مرجع سابق، ص ٤٠.

فالجراحة التجميلية التي لا يكون هدفها سوى تغيير الشكل أو إشباع رغبة أو من أجل نزوة مؤقتة فإنها لاتجد ما يبررها لتكون فعلا أخلاقيا. أما من الناحية الدينية فإن الشريعة الإسلامية تحرمها لأنها تغير في خلقة الله دون سبب جوهري فإله خلق الإنسان في أحسن صورته^١. ويتضح ذلك من قوله تعالى "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم"^٢.

مما سبق يتضح لنا أن إجراء مثل هذه العمليات يخرج الطب والجراحات التجميلية خاصة عن هدفها الأصلي وهو العلاج إلى تلبية النزوات والرغبات للراغب في إجرائها. كما يمكن القول بأن الإقدام على مثل هذه الجراحات في الوقت الحالي يعتبر ضرورة إجتماعية ومطلب من متطلبات العصر، حيث أن السعي للوصول إلى الجمال له دور في تحسين الوضع المعيشي للفرد، حيث تشترط بعض الوظائف مظهر خارجي وشكل لائق للمتقدمين لشغلها وأي عيب في الشكل ولو خفيف يمكن أن يمثل عائقا يضيع على أثره فرصة هذا العمل.

ثانيا: الأسباب الخارجية:

وهي متنوعة وتشمل (طبيعة المهنة - تأثير البيئة التي يعيش فيها الشخص - الإعلام)^٣.

١ - طبيعة المهنة:

طبيعة المهنة من أحد الأسباب التي تدفع الشخص الى القيام بالجراحات التجميلية، حيث أن سلامة البدن والنفس والشكل من الشروط الهامة التي تتطلبها بعض المهن، فنجد أن في بعض المهن إذا حدث تشوه ولو طفيفا قد يؤدي إلى إعاقة عمل من يؤديها هذه المهن مثل الراقصات والمطربين والممثلين ولاعبي السيرك والسكرتيرة الإدارية وغيرها من الوظائف المشابهة التي تتطلب شكلا ومظهرا معينا، فلو لم تتم معالجة هذا العيب سيؤدي ذلك إلى تدني في المستوى المهني المطلوب ويصحب ذلك عبء في مواجهة الحياة يشكل عام^٤.

٢ - تأثير البيئة التي يعيش فيها الشخص:

الإعتقاد الخاطئ للشخص بأنه إذا قام بإجراء الجراحة التجميلية فسوف تتغير نظرة المحيطين له سواء كانوا الأصدقاء أو العائلة أو الزوج أو حبيب، كما ستزداد فرص حصوله على عمل^٥.

١ د.محمد طاهر الحسيني، مرجع سابق، ص ٤٢.

٢ سورة التين، آية ٤.

٣ د.رشيدة مشرّوك، مرجع سابق، ص ٢٢: ٢٤.

٤ د.صحرأ داود، مسئولية الطبيب في الجراحة التجميلية، مذكرة من أجل الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرياح، الجزائر، ص ٤.

٥ د.تيسير حسون، عمليات التجميل من الناحية النفسية، أنظر الموقع:

٣ - الإعلام:

للإعلام دور هام في التأثير على آراء وتوجهات جميع شرائح المجتمع، وذلك بمحاولة جذب المستهلك لسلعة معينة ليقبل على شرائها وباستمرار تأثير الإعلام عليه يتغير سلوكه وطريقة تفكيره وثقافته^١.

ومما تقدم نرى أن جراحات التجميل تمتاز بالخصوصية عن الجراحة العامة وذلك من الجانب الفني، فغايتها تتجلى في الحصول على شكل ومظهر جميل متناسق، بالإضافة إلى أن الإقبال عليها يكون بهدف الوصول إلى الكمال وتحسين الشكل والمظهر الأفضل، فأغلب جراحات التجميل لا تكون لأغراض علاجية ضرورية، ومن هنا يأتي الفارق الأساسي بين جراحات التجميل والجراحات العامة الأخرى التي تهدف إلى العلاج من الأمراض العضوية التي يشكو منها المريض، فالجراحات العامة الأخرى تساهم بدرجة كبيرة في العلاج والشفاء والقضاء على الألم أو التقليل من حدتها. فأسباب اللجوء للجراحات التجميلية تتعدد وتتنوع فتكون محددة لمدى ضرورة إجراء مثل هذه الجراحات، فتكون هناك ضرورة لإجرائها إذا كانت تهدف إلى القضاء على الأضرار الناجمة عن الحوادث الخارجية أو التشوهات الخلقية العميقة والظاهرة والتي يصعب على المريض التعايش معها، أما إذا كانت الأسباب هي لتحسين الشكل والمظهر فيجب التركيز على مدى الخطورة الناجمة عنها وما تحمله من ضرر على حياة الشخص. فيجب تقدير الخطورة المحتملة التي تؤثر على صحة وسلامة الشخص والتي تنتج عن إجراء تلك الجراحة، فالخطورة تتمثل في الإعاقات الحركية والشلل النصفي أو التام وتعطيل العمليات الفسيولوجية لعضو من أعضاء الجسم.... وغيرها.

المبحث الثاني

موقف الفقه من الجراحات التجميلية

يحظر القانون المساس بجسم الإنسان كقاعدة عامة، ويكون الإستثناء في ظروف محددة، وقد نظمت ذلك القوانين الطبية، حيث سمحت للطبيب المؤهل علمياً والمتخصص والمرخص له بمزاولة المهنة أن يتدخل بإجراء جراحة للمريض بهدف علاجه، ولذلك لايسأل الطبيب عن المخاطر الناتجة عن التدخل الجراحي الطبي شرط إتباعه الأصول العلمية والفنية والقواعد الطبية المتعارف عليها، فالحق المقرر للطبيب قانوناً يمثل سبباً للإباحة وأساس

لعدم المسؤولية، فإعتراف القانون بمهنة الطب والسماح بكل الأعمال الضرورية والملائمة لمباشرتها هو أساس وشرط القيام بالإباحة^١.
 فعلاج المريض والتخفيف من آلامه، أو تخليصه منها، أو الوقاية من الأمراض بصفة عامة، والكشف عن مسبباتها يعتبر سببا لإباحة التدخل الطبي أو الجراحي الذي يقع على جسم الإنسان. وتعتبر الجراحة التجميلية العلاجية جائزة ومشروعة لأنها ذات غرض علاجي، أما الجراحة التجميلية غير العلاجية فهي محل إثارة جدل بشأن مشروعيتها، لإنتفاء الغرض العلاجي منها، فهدفها تحسين الشكل والجمال أساسا، ولذلك اختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض، ولكل فريق حجج وأسانيد يدعم بها رأيه^٢.

المطلب الأول

موقف الفقه الإسلامي من الجراحات التجميلية

تحفظ غالبية الفقه الإسلامي على الإعتراف بمشروعية الجراحات التجميلية وذلك لخروجها عن أسلوب العلاج التقليدي كأصل إلا فيما يتعلق بالعلاجي منها. كما أقرها البعض الآخر من الفقه وذلك لمواكبة التطور الظاهر في المجال الطبي الذي لا يمكن إنكاره. ونجد أن الدين الإسلامي قد إهتم بجميع جوانب الحياة الإنسانية، حيث أنه تعرض للقضايا المستجدة والتي تحتاج إلى حكم الشرع فيها فيسترشد الفقهاء بالنصوص الشرعية وقواعدها وبيان موقف الدين منها. فالشريعة تفر التزين والتجمل والعلاج التجميلي تحقيقا لمصلحة المجتمع والتوازن بين البشر حتى لا تنتج غرائزهم في إتجاه يضر بالمصلحة العامة^٣. ونجد أن الشريعة الإسلامية حثت على التزين فقال تعالى: "يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين"^٤. كما جاء بالحديث الشريف: "إن الله جميل يحب الجمال". ولكن أباحة الإسلام للتزين والتجمل ليس بصورة مطلقة فقد حرم بعض أشكال الزينة كالوشم والفلج والوصل على سند أنها تغيير في خلق الله^٥. فالإسلام قد شرع التجمل والتزين للنساء والرجال، وحرص على أن يهتم الإنسان بصورته الجميلة وحسن المظهر، لكنه وضع مع ذلك حدود يجب عدم تجاوزها، بحيث لا يؤدي التجمل والتزين إلى تغيير خلق الله لأن ذلك من عمل الشيطان المنهي عنه، فيجب ألا ينساق الشخص وراء

١ د.جيبية سيف سالم، النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، دكتوراه، عين شمس، ص ١٥١.

٢ د.شرين محمد خضر، خصوصيات المسؤولية المدنية لجراح التجميل، ماجستير، القاهرة، ص ٢٠.

٣ د.هاني عبدالله محمد الجبير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ص ١: ٢٣.

٤ سورة الأعراف، أية ٣١.

٥ د.محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، الكويت، ص ٣.

رغباته وأهوائه، فحكم الشريعة الإسلامية بأن جراحة التجميل تعتبر مشروعاً من عدمه يتوقف على الغرض من إجرائها، فلو كان الغرض تحقيق هدف علاجي فتكون مشروعاً أما إذا كانت لهدف جمالي بحت يؤدي إلى تغيير خلق الله فتكون الجراحة التجميلية غير مشروعاً، ويستدل على ذلك من الأدلة الآتية:

أولاً: الأدلة النقلية:

فسرت الآية الواردة في قوله تعالى: "وأصلحنا له زوجة" بعدة تفسيرات من قبل المفسرين، فقال البعض أن إصلاحها يعني رد الله الشباب إليها، إلا أن أكثر المفسرين فسروها على أن المعنى المقصود هو إصلاحها للولادة بعد أن كانت عاقراً^١، وأخيراً فسرها جانب آخر أن المقصود هو أن زوجة زكريا كانت لها أسنان طويلة فأصلح الله لها هذا العيب^٢. وأيضاً قوله تعالى: "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم"^٣. وقوله تعالى: "الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك"^٤. وأيضاً قوله تعالى: "وصورك فأحسن صوركم"^٥. وقوله: "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده"^٦. وقوله تعالى: "وأبرئ الأكمه والأبرص"^٧.

وعليه فالإسلام لا يحرم الشخص من التمتع بالجمال، فقد منح الله الإنسان غريزة حب التجميل والتزين لكن بشروط وضوابط معينة.

ثانياً: أدلة السنة النبوية:

الدليل الأول: ما ورد من أحاديث بالنسبة لتقريب الأنف والأذن للتقريب ما ذكره ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقي قرطها"^٨. ويدل هذا الحديث على إباحة تقب أذن المرأة لتعلق فيه القرط للتزين.

١ سورة الأنبياء، الآية ١٩٠.

٢ الجامع لأحكام القرآن، ص ٣٣٦.

٣ د. محمد عوده، بحث بعنوان "موقف الإسلام من عمليات التجميل"، ص ٨.

٤ سورة التين، الآية ٤.

٥ سورة الإنطار، الآية ٧، ٨.

٦ سورة غافر، الآية ٦٤.

٧ سورة الأعراف، الآية ٣٢.

٨ سورة آل عمران، الآية ٤٩.

٩ صحيح مسلم، شرح النووي، ص ١٧٦.

الدليل الثاني: ما روي أن عرنجة ابن سعد قطع أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فأتخذ أنفاً من ورق أي فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي أن يتخذ أنفاً من ذهب^١. ويُعتبر هذا دليل على جواز ترميم الأنف المبتورة ومشروعية جراحات التجميل التي تُعيد العضو المعيب إلى صورته أو وضعه الأصلي.

الدليل الثالث: روى أن قتادة ابن النعمان قد أُصيبت عينه في غزوة أحد فسالت حدقته على وجهه، فأتى النبي وعينه في يده، فقال صلى الله عليه وسلم: إن شئت صبرت ولك الجنة، فقال قتادة: يارسول الله إني أريد أن أتزوج وهذا يعينني، فرفع النبي حدقته بيده حتى أعادها لموضعها ثم غرسها براحتة فعاد بصره بفضل الله تعالى^٢. وهذا يدل على إباحة إجراء الجراحات التجميلية لإزالة العيب أو العلة أو تقليلها بقدر المستطاع وإعادة الشكل إلى وضعه الأصلي وصورته التي خلقها الله.

الدليل الرابع: قوله عليه السلام: "خمس من الفطرة الختان والأستحداد وتقليم الأظافر ونقف الإبط وقص الشارب"^٣.

مما سبق نستنتج أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد عرفوا بعضاً من جراحات التجميل وبينوا أحكامها، وإن كانت ليست بالمعنى الواسع الذي عرفه المعاصرون^٤. وقد اختلف الفقهاء على بعض صور جراحات التجميل مثل قطع الزوائد الموجودة بالجسم كالسنن الزائدة أو الإصبع الزائد وغيرها، فاتفق معظمهم على جواز قطع الزوائد، فهي تعد نقصاً وعبأً في الخلقة وبإزالتها يزول النقص. فجاء في المغني لابن قدامة: "لأن هذه الزوائد لا جمال فيها، وإنما هي عيب في الخلقة، وعيب يرد به المبيع وتتقص به القيمة، فكيف يصح قياسه على ما يحل به الجمال؟"^٥. كما جاء في الجوهرة النيرة "وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل تشريفاً للأدمي لأنها جزء من يده، لكن لا منفعة فيها ولازينة، وكذا السن الزائدة"^٦. وعليه فإن القطع للزوائد الموجودة بالجسم عن طريق إجراء جراحات التجميل هو عمل جائز ومشروع، شرط عدم حدوث ضرر أكبر مثل الضعف أو تلف عضو آخر.

ثالثاً: الإجماع:

١ سنن أبي داود، ج ٤، ص ٩٢.

٢ كتاب ابن الأثير "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، ص ٩١.

٣ د. علاء فتحي عبد العال، مرجع سابق، ص ١٦٦.

٤ الشيخ عبد العزيز المراغي، مسئولية الأطباء، مجلة الأزهر، ١٣٦٨هـ، المجلد رقم ٢٠، ص ٤٠٩.

٥ المغني لابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١١، ص ٦٢٠.

٦ الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ٢، ص ١٧١.

أجمع الفقهاء على إباحة ومشروعية العمليات الجراحية التجميلية التي تهدف إلى إزالة التشوه وإصلاح العيب الذي يصيب الشخص، شرط أن تكون الفائدة المرجوة منها أكثر من المخاطر الناجمة عنها. أيضاً عدم مشروعية جراحات التجميل التي تهدف فقط إلى التزين أو التجميل لإشباع الرغبات والأهواء لأن فيه تغيير لخلق الله^١.

رابعاً: الأدلة العقلية:

تكون جراحات التجميل مشروعة إذا كان الهدف من إجرائها هو القضاء على التشوهات الحادثة نتيجة الحروب أو الكوارث أو الحروق أو الحوادث، وأيضاً إصلاح العيوب الخلقية التي تصيب الجسم وسبب المشروعية هو الأدلة الآتية:

- أن هذا النوع من العمليات الجراحية لا يترتب عليه غش أو تدليس جراء القيام به.
 - لا تهدف هذه العمليات إلى تغيير لخلق الله، إنما الغرض منها إزالة ضرر وليس التجميل.
 - عدم وجود نص صريح ينهي عن علاج تلك التشوهات والعيوب أو عدم إزالتها.
 - إزالة العيوب أو التشوهات التي تلحق بالشخص تعد من الضروريات العلاجية.
- من السابق نجد أن الشريعة أباحت الجراحات التجميلية سألفة الذكر ولم تحظرها، فهي مشروعة ومرخص لها في الشرع الإسلامي^٢.
- وسبب الإباحة هو الضرورة والتي تهدف إلى^٣:
- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى وضعها وشكلها وحالتها التي خلق الله الإنسان عليها، أي إلى أصل الخلق التي فطر الله الناس عليها.
 - إصلاح العيوب المكتسبة والطارئة الناتجة عن الأمراض أو الحروق أو الحوادث، مثل إعادة ترميم الثدي لعلاج الضرر المعنوي والنفسي وكذلك زراعة وترقيع الجلد.
 - إعادة الوظيفة الطبيعية لأعضاء الجسم.
- أما جراحات التجميل الغير علاجية والتي تهدف إلى الحصول على الجمال والحسن والتزين فقط وليس إصلاح العيوب والتشوهات، فهذا النوع من جراحات التجميل يؤدي إلى التغيير في خلق الله، وهو محرم شرعاً لعدم توافر دواعي وضرورة مبررة شرعاً لذلك، فهي تدخل في نطاق الحظر لا الإباحة، وذلك للأدلة الآتية:

١ د. علاء فتحي عبد العال ، مرجع سابق ، ص ١٦٨.

٢ فتوى المجلس العالمي لعلماء المسلمين ، المملكة العربية السعودية ، لعام ١٤٢٩ هـ.

٣ د. علاء فتحي عبد العال ، مرجع سابق ، ص ١٧٠.

أولاً: الأدلة النقلية:

الله عز وجل نهى عباده ألا يتبعوا الشيطان الذي يجعل البشر يرتكبون المحرمات، وأنه يأمرهم بتغيير خلق الله، فإن هذا التغيير يعتبر غش وتدليس على الغير، ويتضح ذلك من الآية الكريمة: "وَأْمُرْهُمْ فَلْيُغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا * يَعْدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا * أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا"^١.

ثانياً الأدلة النبوية:

رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمنفلجات الحسن المغيرات لخلق الله، وفي رواية أخرى أنه قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة"^٢.

ودلالة هذا الحديث أن عمليات النمص وهي تلقيط شعر الحاجبين حتى يصبحا كالهلال أو القوس، أو إزالة الشعر كلياً من الحاجبين، واستخدام النقش في الجلد، أو أقلام الحواجب، كل هذا منهي عنه ويلعن من يفعل ذلك لأنه تغير في خلق الله، لكن إزالة الشعر الزائد من الحاجبين دون المبالغة في ذلك فهذا مسموح به وغير منهي عنه، لأنه ليس فيه غش أو تدليس أو تغيير لخلق الله، ويجوز تهذيب الحواجب العريضة لأنها تقبح شكل المرأة، وإزالة الشعر من الوجه كاللحية أو الشارب جائز أيضاً وغير منهي عنه، لأنه يعيب المرأة، ويخدش أئوتتها، كما يؤثر على حالتها النفسية^٣.

ثالثاً: الأدلة العقلية:

طبقاً للأدلة العقلية فلا يجوز إجراء هذه الجراحات، لأن فيها تدليس وغش وهذا غير مشروع وحرام، فقد تخفي هذه الجراحات عيوب، كما تغير من خلق الله ، ويمكن أن تسبب ضرراً للغير، وقد تهدد الشخص نفسه لما فيها من ضرر على حياته أو تسبب مضاعفات وبالتالي تنتفي المصلحة نظراً لأهدافها غير المشروعة. كما قد تتطلب هذه العمليات تخديراً وهو غير مشروع إلا عند الضرورة، وهذه الجراحات ليس لها ضرورة علاجية، كما أن إجراء تلك الجراحات التجميلية فيها نوع من المحظورات، فقد تستدعي أن تكشف المرأة عن عورتها للجراح أو الطبيب وهذا محظور إلا عند الضرورة التي تنتفي في مثل هذا النوع من الجراحات التجميلية.

١ سورة النساء، من الآية ١١٨ إلى الآية ١٢١.

٢ فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج١، ص٤٢٢.

٣ د. محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، ص٤٨٢.

مما سبق نخلص إلى أن الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية نوعين: **محرمة** وذلك لأنه في حال إجرائها فإنها تؤدي إلى تدليس وغش وتغير في خلقة الله الذي خلق الإنسان عليها في أحسن صورة. **ومشروعة (مباحة)** وهي تكون إما ضرورية أو حاجية حسب الحالة فوفقاً للأصل العام الذي يحكم إباحة الأعمال الطبية وهو العلاج هو ذات سبب إباحة الشريعة لبعض أنواع هذه الجراحات.

المطلب الثاني

موقف الفقه الفرنسي من جراحات التجميل

للفقه الفرنسي ثلاث اتجاهات بخصوص الجراحات التجميلية، الأول رافض لها، والثاني إتجاه وسطي، والثالث إتجاه موسع. ويتضح من ذلك أنه لم يتوحد الرأي بالنسبة للجراحات التجميلية لدى الفقهاء الفرنسيين، وسوف نتعرض لرأي كل فريق على النحو التالي:

- الإتجاه الرافض للجراحات التجميلية:

ذهب هذا الرأي إلى رفض الجراحة التجميلية وأقر بعدم مشروعيتها، ووصفها بأنها عمل غير أخلاقي. ومن فقهاء هذا الإتجاه الفقيه جارسون حيث قرر بأن: "الطبيب الذي يتعامل في عضو سليم من أعضاء الجسد بحجة التجميل يخرج عن حدود المهنة التي تبيحها له شهادة الطبيب"، فهو لم يجز عمليات التجميل مطلقاً، حيث أن القواعد العامة تقضي بأن يكون تدخل الطبيب أو الجراح بقصد تحقيق غرض علاجي ولكنه لم يستطيع أن يستمر في رأيه إلى النهاية فوضع إستثناءات تدخل في دائرة الأعمال الطبية لجراحة التجميل^١. وأيضاً الفقيه كورنبروست حيث قال: "يعد من قبيل الأعمال الشائنة مايزعم به جراحي عمليات التجميل من إدعاء القدرة على التغيير في الخلقة التي صنعها الله"^٢. ويعيب هذا الإتجاه أنه لم يعترف بالجراحات التجميلية التي تجرى لأهداف علاجية، حيث مايصيب جسم الإنسان من تشوهات يمكن أن يكون لها تأثير سيئ على نفسيته وحالته الصحية، والسبيل الوحيد لعلاجها هو الجراحة التجميلية^٣.

- الإتجاه الوسطي للجراحة التجميلية:

بعد الحروب العالمية وما خلفته من مشوهي الحرب والذين تم علاجهم عن طريق الجراحات التجميلية، فظهر على أثره هذا الإتجاه والذي قرر جواز إجراء تلك الجراحات ولكن في حدود ضيقة لعلاج العيوب الخفيفة غير الخطرة مثل شد تجاعيد الوجه وإصلاح

١. د. منذر الفضل، مرجع سابق، ص ٣٠.

٢. د. أسعد عبيد الجميلي، مرجع سابق، ص ٣٢١.

٣. د. منذر الفضل، مرجع سابق، ص ٣١.

الأنف وإزالة الزوائد الجلدية والتي يكون أصحابها مثار سخرية المحيطين. أما العيوب الغير بسيطة فهي غير جائزة ولامبرر لها وفقا لهذا الإتجاه لمخاطرها على جسم الإنسان أو حياته. ووجهة نظر أصحاب هذا الإتجاه ترجع إلى أنه في حال العيوب البسيطة تكون الفائدة المطلوب تحقيقها أكبر من المخاطر من إجرائها. إلا أن هذا الإتجاه لم يلقى التأييد الكافي من الفقهاء وذلك لصعوبة التمييز بين العيب الجوهري والعيب البسيط^١.

- الإتجاه الموسع للجراحات التجميلية:

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الجراحات التجميلية وسيلة للعلاج ومقاومة الأمراض وكذا لتجديد الشباب وبالتالي يجب التوسع فيها حيث أنها تكون وسيلة للسعادة والسرور لمن قام بها وبالتالي ينعكس ذلك على صحته. كما رأى أنصار هذا الإتجاه صعوبة التمييز بين العيوب البسيطة والجوهرية والذي لا يخضع لمعايير معينة وعليه فإن إجرائها بعد الحصول على موافقة المريض وفقا للضوابط والقواعد الطبية فلا يكون هناك أي مسؤولية على الطبيب حتى وإن حدثت بعض الأضرار أو الآثار متوقعة أو غير متوقعة، بدلا من الإستسلام لليأس. وبناء على ذلك إعتبر غالبية الفقه الفرنسي أن هذا النوع من الجراحات فرع من فروع الجراحة العامة وتخضع لنفس قواعدها شرط مراعاة التناسب بين المخاطر الناجمة عنها والفوائد المرجوة منها^٢.

أما الفقه الفرنسي الحديث فقد اقر بمشروعية الجراحات التجميلية لوجود ما يبررها من الناحية الإجتماعية أو النفسية^٣. فمن الناحية الإجتماعية التشوهات المكتسبة أو الخلقية والعيوب التي تصيب الشخص تُعيقه إجتماعياً في ممارسة حياته، فالصحة هي حالة من إكمال السلامة بدياً وعقلياً وإجتماعياً لا مجرد إنعدام المرض أو العجز^٤. وعليه فالمشرع الفرنسي الحديث أقر بمشروعية جراحات التجميل ووضع لها تنظيماً قانونياً، فبين شروط إجرائها من خلال قانون الصحة العامة الصادر في ١٥/٦/٢٠٠٠، والذي تم تعديله في ٤/٩/٢٠٠٣^٥.

١. د. منذر الفضل، مرجع سابق، ص ٣١: ٣٢.

٢. د. منذر الفضل، المرجع السابق، ص ٣٢: ٣٣.

3 Banzet P. et Fabre H. : Le chirurgien plasticien face aux juges, chirurgie plastique, reconstructive et esthétique, Ellipses, 1996, P.16. Doll, art. Préc., P. 647. Derobert L. : Droit médicale et décontologie médicale, Masson, 1974, P.295.

٤. دباجة دستور منظمة الصحة العالمية، والوارد فيه تعريف الصحة.

٥. د. رجب كريم عبد اللاه، المسؤولية المدنية لجراح التجميل، ص ٣٤.

المطلب الثالث

موقف الفقه المصري من الجراحات التجميلية

أغلب الفقه المصري يقر بمشروعية جراحات التجميل، لأن إزالة أو تخفيف بعض أضرار العيوب الخلقية أو التشوهات الحادثة يؤدي إلى علاج المريض نفسياً، وبالتالي القضاء على التوتر النفسي أو الأمراض النفسية التي تصيبه، وأيضاً من الإعاقات التي تتسبب فيها هذه العيوب والتشوهات، فلذلك يجوز إجراء العمليات التجميلية طبقاً للأصول الطبية والفنية والقواعد المعروفة الخاصة بهذا النوع من الجراحة بشرط ألا تتسبب في حدوث ضرر ما بصحة أو جسم الإنسان^١. ففي مصر تخضع جراحات التجميل تشريعياً لحكم القواعد العامة للجراحات العلاجية، حيث يجب أن يكون هناك تناسب بين المخاطر الناتجة عنها والفوائد المرجوة منها، كما يشترط أن يكون إجرائها مرتبطاً بسبباً مشروعاً ومبرراً للمساس بحرمة الجسد^٢. وذلك لإنتفاء الصفة العلاجية فيها، فهي لا تجرى لأهداف علاجية التي جانبها أنها تجرى في ظروف متأنية، ولا يوجد مبرر للتسرع أو الإسراع أو ضعف الإمكانيات، وكذا يكون المريض على حالة من اليقظة والتبصر التامين مما يتطلب شروطاً معينة في رضائه ومعرفة جميع تفاصيل وجوانب الجراحة التي سيقوم بها^٣. حيث ذهب غالبية الفقه في مصر إلى إباحة الجراحات التجميلية والإقرار بمشروعيتها. نتيجة تغير نظرة الناس لهذا النوع من الجراحات فكان من الطبيعي أن تتغير نظرة الفقه لها^٤.

خلاصة القول يتفق الفقه المصري مع الفرنسي في التوسع بالإقرار بمشروعية جراحات التجميل ولا يؤيد فكرة التمييز بين العيوب البسيطة والجوهرية في شكل الإنسان حيث أنها مسألة نسبية ليس لها ضابط معين، فما يعتبره شخص عيباً بسيطاً قد لا يعد ذلك بالنسبة لغيره، فالتقوم مسؤولية الطبيب حال توافر رضا المريض ومشروعية العمل الطبي التجميلي وكذا إجرائه وفقاً للأصول الطبية والفنية والقواعد المعروفة في هذا المجال، حتى وإن حدثت بعض الأضرار كترك ندباً أو أثراً بسيطاً في الجسم.

١ د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ١٦٢.

٢ د. رجاء محمد عبد المعبود، الضوابط القانونية والأخلاقية لجراحات التجميل. أنظر الموقع:

http://tai.imamu.edu.sa/events/conference/reseache/res6/Pages/1_6.aspx

تاريخ الإطلاع ٢٠١٦/٤/١٢.

٣ د. محمد نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، دار نافع للطباعة والنشر، ص ١٣٠.

٤ د. طلال العجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، ط ١، أربيد، الأردن، ص ٢٥.

المبحث الثالث

موقف القضاء من الجراحات التجميلية

من المعروف أن الإنسان بطبيعته يحب الجمال ويميل إليه ويسعى إلى تحقيق الجمال والمظهر الخارجي اللائق من خلال إجراء عمليات التجميل، وهو يقوم بذلك دون مراعاة الضوابط الشرعية والقواعد القانونية فتزداد خطورة تلك العمليات نتيجة رغبات الإنسان الغير محدودة وعدم خضوعه للأسس والضوابط والمعايير الطبية. كما أدى ظهور الجراحات التجميلية بما أدخلته من جديد في المجال الطبي الجراحي إلى إنتشارها في كثير من البلاد العربية والأجنبية حيث عن طريقها يتمكن الكثيرون من تحقيق رغباتهم في تحسين الشكل أو تعديل عيوب وتشوهات الجسم سواء الموجودة مع الشخص منذ ولادته أو مكتسبة نتيجة تعرضه لحادث. ونتيجة للتطبيق العملي للجراحات التجميلية، وما نتج عنه من مشاكل بين المريض من ناحية والطبيب والمراكز الطبية من ناحية أخرى، لذلك كان للقضاء الفرنسي والمصري موقفه من الجراحات التجميلية. نوضحها في مطلبين :

المطلب الأول

موقف القضاء الفرنسي من الجراحات التجميلية

في بداية الأمر كان موقف القضاء الفرنسي عدائياً من الجراحات التجميلية فقد أقر بمسئولية الطبيب بالنسبة لما يتعلق بهذه الجراحات عن جميع الأضرار الناتجة والمترتبة عن العلاج بالرغم من قيام الطبيب بالعلاج ومراعاته الأصول الفنية الطبية ورغم أنه لم يرتكب أي خطأ، في حين فإنه يقر بأعفاء الطبيب من أي مسئولية عن المخاطر والأضرار الناتجة عن العمل الجراحي العادي وذلك بعد الحصول على رضا المريض. أي أن إقدام الجراح التجميلي على عملية جراحية لمجرد تجميل وتحسين المظهر الخارجي للشخص دون وجود ضرورة علاجية يعتبر في ذاته خطأ يتحمل الجراح جميع الأضرار الناتجة عنه^١. ووضح الموقف المتشدد للقضاء الفرنسي في الحكم الصادر من محكمة السين بتاريخ ١٩١٣/١/٢٢، والتي قضت بمسئولية الجراح التجميلي بالرغم من عدم ارتكابه لأي خطأ أثناء قيامه بالعلاج، وقد أدى صدور هذا الحكم إلى موجة إحتجاجات كبيرة في الأوساط الطبية والقانونية حيث إعتبروه غاية في التشدد وطالبوا بأن يكون إلتزام الطبيب في جراحات التجميل إلتزاماً بنتيجة، وقام الطبيب بالطعن على هذا الحكم وتم تعديله بالحكم الصادر من محكمة إستئناف باريس بتاريخ ١٩٣١/٣/١٢ الذي يعد تحولاً في موقف القضاء المتشدد

١. د. رشيد مشرোক، مرجع سابق، ص ٤١.

من جراحات التجميل وتم إخضاعها للمبادئ العامة في المسؤولية المدنية شأنها شأن العمليات الجراحية بصفة عامة مع التشدد في حالات معينة منها^١. وقد أقر القضاء الفرنسي الحديث بمشروعية الجراحات التجميلية مع إلزام جراحى التجميل بمراعاة التناسب بين المخاطر الناتجة عن العملية والفوائد التي يحصل عليها المريض، بحيث أنه كلما إنتقى الهدف العلاجي منها زاد إلتزام الجراح بالحيلة والحذر^٢.

وفي قضية أخرى عرضت على محكمة السين في ٢٥ يناير ١٩٢٩، والتي تلخصت وقائعها في أن عارضة أزياء أصيبت بتضخم شحمي في ساقها، وكان هذا التضخم ظاهرا بصورة زائدة في ساقها اليمنى، فلجأت الى أحد الأطباء المتخصصين في التجميل الذي قام بفحصها ودخلت المستشفى تحت إشرافه واجريت لها جراحة في ساقها، ولكنها أصيبت بغرغرينه أنتهت ببتتر ساقها، فقامت برفع دعوى ضد الطبيب مطالبه إياه بتعويضا قدره خمسمائة ألف فرانك، فقضت المحكمة لها بتعويض قدره مائتي ألف فرانك، مقررة في حكمها أن مجرد إجراء العملية الجراحية ذات خطورة شديدة على عضو سليم لمجرد تحسين شكله دون وجود حالة ضروره ودون أن تعود بنفع على صحة الشخص الذي أجريت له العملية، هو خطأ تقوم معه مسؤولية الجراح^٣. وقد أثار هذا الحكم أحتجاجا شديدا من الأطباء، لأنه يقضي على جراحة التجميل رغم ما تحققه للإنسانية من خدمات، وعندما إستأنف الطبيب الحكم تدخلت نقابة الأطباء في الدعوى مطالبة بإلغاء ذلك الحكم، وكانت محكمة الإستئناف أقل تشددا وقررت عدم مسؤولية الطبيب إلا إذا قدم الدليل على وجود خطأ محدد نشأ عنه ضرر مباشر، أي كان نوع العملية التي أجريت ومهما كان القصد من إجرائها، فقيام الجراح التجميلي بإجراء عملية أدت الى تعرض عضو سليم لخطر شديد بقصد تعديله ودون أن تكون هناك فائدة معينة أو مصلحة للشخص من وراء هذه العملية فلايعتبر ذلك خطأ يترتب عليه مسألة الجراح، وألغي هذا الحكم من قبل محكمة الإستئناف والتي قررت أن عدم التناسب بين أخطار العلاج وفوائده يرجع لظروف كل حالة، وأنه مهما قلت المخاطر ومهما روعي من إحتياطات لتلافي هذه المخاطر لايمكن أن تتناسب مع الفائدة المرجوة منه إذ لم تكن غاية العلاج شفاء المريض من علة حقيقة، فهذا يعد قرينة لأساس لها بمسؤولية جراحى التجميل، وأضافا المحكمة أنه لو لم تكن هناك حالة ضرورة أو حاجة جسمانية ملحة فهناك دواعي نفسية تبرر إجراء العملية الجراحية التي قد تعتبر

١. درشيد مشروك، مرجع سابق، ص ٤١-٤٢.

٢. د. كامل رمضان جمال، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

٣. حكم محكمة السين في ٢٥ فبراير ١٩٢٩، نقلا عن د. وديع فرج، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، مرجع سابق، ص ٤٣٤.

العلاج الوحيد الذي يضع حدا للألام النفسية التي لاتقل عن الألام الجسدية^١. وبفضل هذا الحكم تحقق لجراحة التجميل النصر على موقف العداء الذي لحق بها منذ نشأتها. وفي هذه الحالة يجب أن يوضح الجراح للمريض أخطار العملية بالتفصيل والحصول على رضاه لكي يقوم بإجرائها وهو يعلم جميع الأخطار الممكن حدوثها، وذلك إذا كان المطلوب هو إزالة أو تخفيف عاهة جسيمة، فإذا لم ينبه الجراح المريض بهذه الأخطار يعد مرتكباً خطأً موجبا للمسئولية. ونرى أن هذا الحكم وضع مبدأ مشروعية جراحة التجميل، وقد قرر خلافاً لما جرى القضاء عليه أن إجراء عملية التجميل لا يمكن إعتباره في حد ذاته خطأً تقوم معه المسئولية حتى لو أنطوت على خطر حقيقي يلحق جسم المريض. وفي قضية أخرى تدور وقائعها حول أن راقصة شكت من وجود بعض الإرتخاء في عضلات البطن فإتجهت إلى جراح التجميل ليزيل هذا العيب، وأجرى لها العملية لكنها لم تنجح وأسفرت عن وجود كيس دهني حول البطن، فرفعت الراقصة دعوى تطالب فيها الجراح بالتعويض عما لحقها من أضرار من جراء العملية، فقضت محكمة إستئناف باريس في حكمها الصادر سنة ١٩٦٠ بمسئولية الجراح مستندة إلى أن "إجراء عملية دون مراعاة التناسب بين المخاطر المتوقعة والفائدة المرجوة، وخاصة أنه لا توجد أية ضرورة علاجية تبرر مثل هذه العملية والتي تمت على جزء سليم من الجسم، يعد خطأً في حد ذاته"^٢. وهذا لا يعد إدانة جديدة لجراحة التجميل ولكن إشتراط مراعاة التناسب بين مخاطر العملية التي سيقوم بها والفوائد المرجوة منها، مع إلتزام الجراح التجميلي بالحيطه والحذر إذا إنتقى الهدف العلاجي من عمليات التجميل^٣. أما عن موقف القضاء الفرنسي المعاصر فإنه عندما أقر بمشروعية عمليات التجميل فقد وضع في الإعتبار أن جراح التجميل قد يتدخل جراحياً بهدف إزالة عيب بسيط أو تحسين الشكل للراغب في إجراء الجراحه وليس لهدف العلاج من مرض عضوي، مما جعل القضاء الفرنسي الحديث يستقر على تشديد إلتزامات جراح التجميل عنها في الجراحات العادية^٤. فتشدد القضاء في تقدير الإلتزام عن طريق التناسب بين مخاطر الجراحة وفوائدها، وفي حالة رجحان المخاطر يمتنع الجراح عن إجرائها، كما تشدد في إلتزام الجراح التجميلي بالإعلام والتبصير والحصول على رضاه المريض. ويتبين لنا ذلك من خلال إستعراض

١ محكمة إستئناف ليون في ١٩٣٦/٥/٢٧، نقلا عن د.محمد السعيد رشدي، الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، طبعة ١٩٧٨، القاهرة، ص ٢٨.

٢ د.كامل رمضان جمال، مرجع سابق ص ٢٢٣ : ٢٢٩.

٣ د.سامية بوميدين، مرجع سابق، ص ٤٩.

٤ د.جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي، دار النهضة العربية، ص ٣٠٣.

أحكام القضاء الفرنسي، وقد أكدت على ذلك حيث أن المطلوب من الطبيب في هذه الحالة هو إزالة وإصلاح تشوه وليس تقديم علاج^١. ومما يؤكد إقرار القضاء الفرنسي الحديث بمشروعية عمليات التجميل، حكم محكمة السين الفرنسية والذي تأييد إستئنافاً من محكمة إستئناف باريس في قضية تتلخص وقائعها: "أن سيدة أُصيبت بتضخم دهني في ساقها، فقصدت أحد الأطباء لعلاج هذا التضخم، الذي قام بإرسالها بعد إلحاح منها إلى أحد الجراحين المتخصصين لجراحة التجميل، الذي قام بإجراء العملية لها في ساقها اليسرى لإزالة الدهون المتركمة، ولكن ظهرت مشكلة في الجلد حيث أنه لم يكن مرناً لذلك لم يتم تخييط الجرح، وأكتفى الجراح بربط الجرح ربطاً شديداً بضمادات، ولكن لسوء الحظ أُصيبت بغرغرينة في الساق أنهت ببيترها، مما حدا بالسيدة إلى رفع دعوى ضد الطبيب تطالب بتعويض قدره خمسمائة ألف فرانك، وصدر الحكم لها بتعويض قدره مائتي ألف فرنك بعد أن أدانت الجراح، حيث قررت في حكمها أن مجرد الإقدام على إجراء عملية جراحية ذات خطورة حقيقية على عضو سليم لمجرد تحسينه دون أن تعود بنفع على صحة المريض الذي أُجريت له يعتبر في حد ذاته خطأ يستوجب المسؤولية"^٢. وسبب هذا الحكم ضجيجاً واحتجاجاً شديداً في الأوساط الطبية، حيث إعتبروا هذا الحكم عائقاً لجراحات التجميل بالرغم من أهميتها، فتصدت نقابة محاماة تولوز لهذا الإتجاه وتدخلت نقابة الجراحين في الدعوى، وطالبت بإلغاء الحكم المستأنف بإعتبار أن الجراح لم يرتكب خطأ وقام بإجراء العملية في ظروف جائزة من الناحية الفنية، إلا أن محكمة إستئناف باريس أيدت الحكم الابتدائي ورفضت تدخل النقابة، حيث إعتبرت أن الجراح مسئولاً بسبب إجرائه العملية بالرغم من أنه لم ينسب إليه خطأ من جانبه، وأنه يجب إقامة الأدلة على وجود خطأ ينسب إليه لكي يقضي بمسئوليته، فلا يكون مخطئاً إذا أجرى جراحة على عضو سليم تعرض لخطر جسيم حقيقي، وكان هدف الجراح من إجراء هذه الجراحة إصلاح أو تجميل^٣، وإعتبر هذا الحكم نقطة تحول في إتجاه القضاء الفرنسي بالنسبة لمشروعية جراحات التجميل، حيث قررت محكمة الإستئناف أن إجراء الجراحة لا يعتبر خطأ موجب للمسئولية حتى وإن كانت الجراحة خطيرة على جسم الشخص^٤، عكس ما جرى عليه القضاء الفرنسي. وفي حكم آخر

١ محكمة النقض الفرنسية حكما الصادر ١٩٧٠/١/٢٧، نشرة أحكام النقض الدائرة المدنية، ١٩٧٠/١/٣٧.

٢ حكم محكمة السين الفرنسية، بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢٥، جرننت ١٩٢٩ - ١ - ٤٢٤.

٣ د.حسن الإبراشي، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

صادر من محكمة إستئناف باريس بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٥ حيث قررت أنه على الجراح التجميلي أن يفرض للمريض بمخاطر العملية المحتملة والآثار المترتبة عليها خاصة الندبات والتشوه الناتج عن ألتئام الجرح ويحصل على رضائه الحر المستتير بعد أن يشرح له بطريقة مبسطة ميسورة الفهم عن جميع النتائج المتوقعة عادة للجراحة التي سيقوم بها، كما يجب عليه أن يرفض القيام بالجراحة عندما يكون هناك عدم تناسب واضح بين المخاطر المتوقعة والنتائج المرجوة منها^١.

كما أصدر مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٦ حكماً في قضية خاصة بمريضة أذعت على الجراح التجميلي أنه لم يبصرها بخطر تكوين ندبات واضحة بعد العملية. لكن محكمة الإستئناف الإدارية رفضت أدعاء السيدة أستناداً إلى أن الخطر المنوه عنه هو خطر إستثنائي، ولكن قامت السيدة بنقض هذا الحكم وصدر الحكم لصالحها على سند أنه في مجال التجميل يجب على الطبيب أن يتحمل بالتزاماً واسعاً وخصوصاً تجاه مريضه^٢.

مما سبق نرى أن القضاء الفرنسي الحديث شأنه شأن الفقه الفرنسي فقد أقر بمشروعية جراحات التجميل، حيث أن الجراح التجميلي يقوم بإصلاح عيوب شكلية أو تشوهات بالمريض، وذلك بهدف تحسين حالته النفسية وتحقيق التوازن النفسي والعقلي له، ليصبح عضواً منتجاً في المجتمع مما يعود بالنفع عليه، وحيث أنه تتوافر للفرد وللمجتمع مصلحة من إجراء هذه الجراحات التجميلية وأن هذه المصلحة يقرها القانون، إذاً فهي مشروعة.

المطلب الثاني

موقف القضاء المصري من الجراحات التجميلية

إتخذ القضاء المصري من الجراحات التجميلية موقفاً مماثلاً للجراحات العادية، حيث أقر بأن إلتزام الجراح التجميلي مماثل لإلتزام الجراح العادي مع زيادة العناية والرعاية المطلوبة في جراحات التجميل حيث أن هدفها ليس علاج مريض من مرض أو داء في جسمه وإنما تهدف إلى إصلاح تشوه أو عيب ليس فيه خطورة أو ضرر على حياته^٣. حيث أجاز القضاء المصري من جانبه عمليات التجميل، وقد عرضت عليه قضية حكم فيها عام ١٩٣٣، المدعي فيها موظفاً بوزارة العدل أصيب بدمل في مؤخرة العنق وقد إلتئم تاركاً أثراً

١ محكمة إستئناف باريس في ١٦/٦/١٩٩٥، عن د. جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

٢ حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٥/٣/١٩٩٦، عن د. جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

٣ د. سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعدتهم مندياً وجنائياً وإدارياً، الإسكندرية، مصر، ص ٣٤١.

عبارة عن قطعة صعبة في مؤخرة العنق من اللحم، جعلت منظره مشوهاً، فلجأ الى أحد الأخصائيين في الأمراض الجلدية الذي قام بعلاجه ثم نصحه بعدها بالتوجه الى طبيب متخصص في الأشعة، الذي قام بعلاجه بأشعة أكس ونتج عنها تفتح الجلد بتأثير الأشعة ثم أصيب بتقيح جلدي، فقام المدعي برفع دعواه ضد الطبيب طالبا بتعويض عما لحقه من ضرر، وقدم تقرير الخبير الذي أثبت أن القرحة الناشئة بسبب حرق من أشعة إكس، وقدم تقريراً آخر من إخصائي في الأشعة قرر فيه أنه يستحيل الجزم بأن الحروق المتواجدة في مؤخرة العنق نشأت عن أشعة أكس، أو أنها أشرت في إحداث هذا الأثر وأن الجرعات التي أعطيت من الأشعة مناسبة وطبيعية، ولكن المحكمة أخذت بالتقرير الأخير وقررت أن الطبيب غير مسئول عن نتيجة العلاج إلا إذا ثبت أنه ارتكب خطأ فني، وقد أتضح أن الطبيب أتبع الطرق الفنية المعروفة ولم يحدث خطأ من جانبه يوجب المسؤولية، لذا قضت المحكمة برفض الدعوى، وألغت محكمة الإستئناف هذا الحكم بتاريخ ١٩٣٥/١/٣١ وقضت مبلغ خمسمائة جنيه كتعويض لما ثبت لها من خطأ الطبيب من أنه عهد الي ممرض وممرضة بمزاولة بعض جلسات الأشعة على المريض وكذا وجود خطر بالجهاز من حيث وضع المرشح وتقريب المسافة من الجلد وأن وجود القرحة عند بداية العلاج كانت تقتضي تأجيله، وتأييد الحكم المستأنف من محكمة النقض في ١٩٣٦/٦/٢٢. هذا ولم تتناول القضية مدى حق الطبيب في اجراء العلاج لمجرد التجميل الأمر الذي نرى معه أن المحكمة إعتبرت حق الطبيب في إجراء العلاج من الأمور المسلم بها ولا تحتاج لمناقشة أو بحث. كما قررت محكمة إستئناف مصر عام ١٩١٣ بعدم التفرة بين جراحة التجميل والجراحة العادية بل أخضعت كلاهما لحكم القواعد العامة في المسؤولية مع التشدد في إلزام جراح التجميل حيث أن هدف هذه الجراحات ليس علاجياً^١. هذا وعرضت قضية أخرى عام ١٩٦٩ على محكمة النقض المصرية تتلخص وقائعها في أن سيدة تعاني من ترهلات في جلد الذراعين فقصدت أحد الجراحين الذي نصحها بإجراء جراحة في مكان غير ظاهر ولايترك أثراً بالجلد بعدها، فوافقت السيدة ولكن بعد إجراء الجراحة كانت النتيجة عكسية وحدث تشوه ظاهر في الذراعين، فرفعت السيدة دعوى تطلب التعويض من الطبيب عما لحقها من أضرار أدبية ومادية، ولكن الطبيب دفع بإتباعه الأصول العلمية والفنية، وأن سبب إتساع الجرح في الذراع الأيمن هو إشتباهه بوجود ورم خبيث فقام بإزالته بالكامل، مما جعله

١ حكم محكمة مصر في ١٩٣٣/٥/٣٠، والإستئناف في ١٩٣٥/١/٣١، والنقض في ١٩٣٦/٦/٢٢، مجلة المحاماه، س١٦، بند ٣٣٤، ص٧١٣-٧١٤.

٢ د.منذر الفضل، مرجع سابق، ص٨٤.

يلجأ الى عملية الترقيع، وهذا ما أثبتته تقرير الخبير أيضا من إتباع الطبيب الأصول الفنية والطبية وأنه إشتبه في وجود ورم سرطاني فقام بإستئصاله كاملا، ولذلك رفضت محكمة أول درجة الدعوى إستنادا الى تقرير الخبير وعدم وجود خطأ من جانب الطبيب. وإستأنفت الضرورة الحكم وقدمت تقريرا من طبيب إستشاري إنتهى الى أن الجراح لم يلتزم بالأصول الفنية الى جانب إرتكابه لعدة أخطاء أثناء إجراء الجراحة وأدى ذلك لتشوه جسم المدعيه، وأستعانت محكمة الإستئناف بخبيرا طبيا لبحث ذلك أنتهى الى عدم توافر أي خطأ من جانب الطبيب وأن التشوه الحادث يرجع الى طبيعة جلد السيدة وهو ما لايمكن توقعه قبل إجراء العملية، وأن إستئصال الورم هو الذي دفعه الى الترقيع بالذراع اليمنى لتغطية الجزء المستأصل.. مما دفع محكمة الإستئناف الى رفض الطعن وتأييد الحكم الإبتدائي برفض التعويض. وقامت الضرورة بنقض الحكم أمام محكمة النقض التي قبلت الطعن ونقضت الحكم المطعون عليه وقررت المحكمة أن مسؤولية الطبيب ونائبة هي مسؤولية عقدية وإلتزام الطبيب هو إلتزام ببذل عناية وليس إلتزاما بتحقيق نتيجة، وأن العناية المطلوبة تقتضي أن يبذل الطبيب لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق في غير الأصول الإستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب، فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لايقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي احاطت بالطبيب المسئول، وأضافت المحكمة بصدد تحديد الطبيعة الخاصة بجراح التجميل حيث أشارت الى أن "جراح التجميل وإن كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التي يجريها إلا أن العناية المطلوبة منه أكثر منها في أحوال الجراحة الأخرى، إعتبارا بأن جراحة التجميل لايقصد منها شفاء المريض من علة في جسمه وإنما إصلاح تشويه لايعرض حياته لأي خطر". وبالنسبة لعبء الإثبات قررت المحكمة أنه "إن كان إلتزام الجراح هو إلتزاما ببذل عناية خاصة فإن المريض إذا أنكر على الجراح بذله تلك العناية فإن عبء الإثبات يقع على المريض إلا إذا أثبت المريض واقعة ترجح إهمال الجراح فينتقل عبء الإثبات بمقتضى ذلك الى الجراح ويتعين عليه لكي يدرأ المسؤولية عن نفسه أن يثبت قيام حالة الضرورة التي إقتضت الترقيع والتي من شأنها أن تنفي عنه وصف الإهمال^١.

١ نقض م. ١٩٦٩/٦/٢٦، طعن ١١١، س ٣٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، رقم ١١٦، ص ١٠٧٥.

وبذلك نجد أن منهج القضاء المصري بشأن مشروعية جراحة التجميل والذي ينعكس في وضع هذه المشروعية في إطار القواعد العامة للمسئولية الطبية، فالالتزام الطبيب التجميلي هو إلتزام ببذل عناية شأنه شأن غيره من الأطباء والجراحين بصفة عامة، إلا أنه تشدد بالنسبة للعناية المطلوبة من جراح التجميل حيث تطلب عناية أكبر من اللازمة في الجراحات الأخرى، وخففت عبء إثبات الخطأ عن المريض بإقامتها قرينة بسيطة لصالحه على خطأ الطبيب.

الخاتمة

تتميز الجراحات التجميلية عن الجراحة العامة التقليدية بأن لها هدفين الأول هو البقاء على مفهوم العلاج التقليدي، أما الهدف الآخر فهو تحقيق غاية جمالية. فالعقد الطبي في جراحات التجميل يمتاز بطبيعة خاصة لبعدها عن الهدف العلاجي المعتاد في العمل الطبي والجراحي، مما يجعلها مرفوضة من قبل فقهاء القانون والقضاء وكذا الشريعة الإسلامية، حيث أن هدف الجراحة التجميلية الأساسي يتعارض مع الضوابط والأحكام الشرعية وذلك لتحريم كل عمل يؤدي إلى المساس بالكيان المادي للإنسان وهو جسده، وكذا تحريم التغيير في الملامح الطبيعية والخلقة التي أوجدنا الله عز وجل عليها.

ويوصي الباحث الآتي :

- ١- نهيب بالمشروع المصري أن يضع هذه الجراحات محل إعتبار ويكمل التشريعات التي تنظم حماية جسم الإنسان في مواجهة صور التدخل الطبي والجراحي وتطبيق الصادر منها والذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. فعلى المشروع تنظيم الجراحات التجميلية العلاجية بنصوص خاصة محددة وصريحة والتي تختلف عن الجراحات التجميلية البحتة، وذلك لتفادي ممارسة الأخيرة على أنها نوع من أنواع الجراحة يندرج تحت تخصص الجراحة العلاجية.
- ٢- تبني سياسة تشريعية مشددة بحيث لا يجري هذه الجراحة إلا من كان متخصصاً وذو خبرة كافية.
- ٣- التشدد في الإلتزامات التي تقع على عاتق الجراح والمستشفى فيجب بذل العناية اللازمة والتي تصل إلى تحقيق الغاية من الجراحة التجميلية، وضرورة تبصر وتوعية المريض بكافة المخاطر التي تحدث بإجراء الجراحة التجميلية.

المراجع العربية والاجنبية

المراجع العربية:-

الكتب والمؤلفات التخصصية:

- د. ابراهيم على حماوى الحليوسي: " الخطأ المهني والخطأ العادي فى إطار المسؤولية الطبية (دراسة قانونية مقارنة)، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٧.
- د. الحسيني عبد اللطيف: " المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية"، الشركة العالمية للكتاب لبنان سنة ١٩٨٧، طبعة أولى.
- د. أحمد محمد على الفيومي: " المقرئ المصباح المنير"، ط ١، مكتبة لبنان، بيروت سنة ١٩٨٧.
- د. أسعد عبيد الجميلي: " الخطأ فى المسؤولية الطبية، دراسة مقارنة"، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠١١.
- د. أنور سلطان: " مصادر الالتزام فى القانون المدني الأردني"، دار الثقافة، طبعة ٣، سنة ٢٠٠٢.
- د. حنا منير رياض: " الخطأ الطبي الجراحي (فى الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوروبية والأمريكية)"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٨.
- د. رجب كريم عبد اللاه، المسؤولية المدنية لجراح التجميل، دار النهضة، القاهرة، بدون تاريخ.
- د. طلال العجاج، المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة فقهية مقارنة)، ط ١، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع - إربيد - الأردن سنة ٢٠١١.
- د. عبد الرازق السنهوري: " الوسيط فى شرح القانون المدني"، العقود الواردة على العمل، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ٢٠٠٤.
- د. عبد السلام التونجي: " المسؤولية المدنية، مسؤولية الطبيب فى القانون المقارن"، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٥.
- د. عدلي خليل: " الموسوعة القانونية فى المهن الطبية، دار النهضة العربية - القاهرة، ط ٩، سنة ١٩٨٩.
- د. كامل رمضان جمال: " مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة ٢٠٠٥.

- د. ماجد عبد الحميد طهبوب، جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة، مطبعة المنظمة الإنسانية للعلوم الطبية، (بدون تاريخ).
- د. محمد إبراهيم الحفناوي: "نظارات في أصول الفقه"، دار الحديث للنشر والتوزيع.
- د. محمد السعيد رشدي: "عقد العلاج الطبي"، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، سنة ١٩٨٦.
- د. محمد حسين منصور: "مصادر الالتزام"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة ٢٠٠٠.
- د. محمد سامي الشوا: "الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم. بدون تاريخ
- د. محمد صبري السعدي: "شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات"، ج ١، (العقد والارادة المنفردة)، دار الهدى- الجزائر، سنة ٢٠٠٤.
- د. محمد عثمان شبير: "أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.
- د. محمود محمد عبد العزيز الزيني: "مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي"، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، مصر، سنة ١٩٩١.
- د. محسن البيه: "خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية"، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، سنة
- د. منذر الفضل: "المسئولية الطبية في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة"، ط ٣، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة ٢٠١٢.
- د. منير رياض حنا: "المسئولية الجنائية للأطباء والصيدالدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٨٩.
- د. مهند صلاح محمد فتحي العزة: "الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٢.
- د. وديع فراج: "مسئولية الأطباء والجراحين المدنية"، ط ١، مجلة القانون.
- رسائل الماجستير**
- رشيدة مشروك: "المسئولية المدنية في مجال الجراحة التجميلية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، سنة ٢٠١٥.

- سامية بوميدين: " الجراحة التجميلية والمسئولية المدنية المترتبة عنها "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق . جامعة مولود معمري، الجزائر، سنة ٢٠١١.
- سلطان الجمال : " معصومية الجسد فى ضوء المفرزات الطبية الحديثة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٠.
- صحراء داودي : " مسئولية الطبيب فى الجراحة التجميلية "، مذكرة مقدمة من اجل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرياح، الجزائر سنة ٢٠٠٥.

رسائل الدكتوراة

- د. أحمد محمود ابراهيم سعد: " مسئولية المستشفى الخاص عن اخطاء الطبيب ومساعديه "، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٣.
- د. أحمد دعيش: " عبد الرازق بولنوار، التزام الطبيب بإعلام المريض"، م. ن. ق. ع. س، ع. خ - ١، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو - الجزائر، سنة ٢٠١١.
- د. حبيبة سيف سالم راشد الشامسي : " النظام القانوني لحماية جسم الانسان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٥.
- د. حسن زكي الإبراشي : " المسئولية المدنية للأطباء والجراحين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٥١.
- د. فائق الجوهري : " المسئولية الطبية فى قانون العقوبات "، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٥١.
- د. محمد سالم حمد ابو الغنم : " المسئولية المدنية عن عمليات التجميل "، رسالة لنيل الدكتوراه فى الحقوق، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٠.
- د. محمد سامي الشواء : " الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٦.
- د. محمد عادل عبد الرحمن : " المسئولية المدنية للأطباء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٥.
- د. وفاء شيعاوي، المسئولية المدنية للطبيب فى الجراحة التجميلية، م. ن. ق. ع. س، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، سنة ٢٠٠٨.

المراجع العامة

- د. أنور أبوبكر هواني: "مدى شرعية جراحة التجميل ومسئولية الأطباء"، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٦.
- د. حسام الدين كامل الأهواني: "المشكلات القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٥.
- د. رجب كريم عبد اللاه: "المسئولية المدنية لجراح التجميل، دراسة مقارنة"
- د. سليمان مرقس:
- الوافي فى شرح القانون المدني فى الالتزامات، نظرية العقد والارادة المنفردة، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، مطبعة السلام، القاهرة، سنة ١٩٨٧.
 - الوافي فى شرح القانون المدني فى الالتزامات، فى الفعل الضار والمسئولية المدنية، المجلد الثاني، القسم الثاني فى المسئوليات المفترضة، الطبعة الخامسة، ايريني للطباعة، مطبعة السلام، القاهرة، سنة ١٩٨٨.
- د. سمير عبد السميع الأودن: "مسئولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعدتهم، مدنياً، وجنائياً وإدارياً"، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة ٢٠٠٤.
- النووي: شرح صحيح مسلم للعلامة بن زكريا بن شرف بن مري بن حسين الحزامي الحوراني النووي، المطبعة المصرية الأزهرية، طبعة سنة ١٣٤٧هـ.

المعاجم

- د. محمد قلعة جى: "معجم لغة الفقهاء"، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٩٨٥.

المراجع الشرعية:

- ابن ماجه ٢٧٣ هـ
- ابن العربي: أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله "المعروف بابن العربي"، أمام وفقهيه من المالكية، دار إحياء الكتب العربية، طبعة سنة ١٣٧٦هـ.
- أبو داود: سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ط ١، المطبعة النازية، طبعة سنة ١٣٩٤.

الابحاث والمحاضرات والمؤتمرات

- د. جابر محجوب على: "بحث فى المسئولية الناشئة عن عدم إحترام الطبيب لإرادة المريض، جامعة جرش، الأردن .

- د. حسن بدران: رئيس قسم جراحة التجميل بجامعة عين شمس عن جريدة الإسراء بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨ نقلاً (محمد سالم حمد ابو الغنم/المسئولية المدنية)
- الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ج ٣/ط ٢، العالمي، مصر، سنة ١٩٧٠.
- د. حسام الدين الأهواني: "المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية":
- مجلة القانون والاقتصاد، س ٦، ملحق العددين السادس والسابع.
 - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة السابعة العدد الأول يناير ١٩٧٥.
- د. وديع فرج: مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، مجلة القانون والاقتصاد العددان الرابع والخامس، السنة الثانية عشرة، ابريل ومايو، سنة ١٩٤٢.

المواقع الالكترونية

- د. تيسير حسون: عليات التجميل من الناحية النفسية انظر:
<http://www.hayatnafs.com/kadaya-nafsia-ijtema3iayplasticsurgeryEpsychiatry.htm>.
- د. حنان بنت حسين حسنتية: القواعد والضوابط الحاكمة لعمليات التجميل، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني تحت عنوان "قضايا طبية معاصرة" المنعقد بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية في ٢٣-٢٥/١١/١٤٣٠هـ. انظر الموقع:
<http://www.staff.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/pages/res17.aspx>
- د. رجاء محمد عبد المعبود محمدين: الضوابط القانونية والأخلاقية لجراحة التجميل:
<http://tai-imanu-edu.sa/events/conference/reseashe/res6/pages>
- د. عبد الله زقيل: حكم عمليات جراحة التجميل
 انظر الموقع:
<http://www.saaid.net/Doat/Zugail/36.htm>
<http://fqh.islammessage/NewsDetails.aspx?id=4860>
- هاني بن عبد الله محمد الجبير: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ورقة عملية مقدمة لندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب.
 أنظر الموقع:
<http://www:Tajmeel.org.com>.

القوانين

- قانون اخلاقيات مهنة الطب النفسي الصادر في ٢٨ يونيو ١٩٧٩ / مادة (٧).

الاحكام القضائية

- قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٤ / ٣ / ١٨٩٥.
- حكم محكمة سانت كانتان ١٦ / ٤ / ١٨٩١.
- نقض مدني رقم ١٦ / ٦ / ١٨٩٦.
- C A. Pâris, 12 Mars 1931, D.H. 1931, P. 259-5-1931, 2, P. 129, note H. Perrau .
- Lyon-17-11-1904.5-1907-2-233.
- محكمة ليون في ٣ / ١ / ١٩٣٦، دالوز ١٩٣٦-١-١٢٧ عن د. محمد السعيد رشدي الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل.
- محكمة استئناف ليون في ٢٧ مايو ١٩٣٦، دالوز الاسبوعي ١٩٣٦ - ٤٦٥ وسبيري ١٩٣٦-٢-٢٣٤ وجازيت دي باليه ١٩٣٧-٢-٤٢٨
- حكم محكمة ليون، بتاريخ ٤ / ٣ / ٢٠٠٢

المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Banzet P. et Fabre H.: Le chirurgien plasticien face aux juges, chirurgie plastique, reconstructive et esthétique, Ellipses, 1996, P.16. Doll, art. Préc., P. 647.
- 2- Derobert L. : Droit médicate et décontologie médicale, Masson, 1974, P.295.